

(نهاية النيابة)

بـ قضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب

تصادق — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم — على القانون الآتي وتأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

قانون العقوبات

قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القراءة على خلاف ذلك :

تعني لفظة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .

وتشمل عبارة (الإجراءات القضائية) كافة الاجراءات التي تجذ أمام أية محكمة أو قاضي تحقيق أو مجلس قضائي ، أو لجنة تحقيق أو شخص يجوز اداء الشهادة امامها أو أمامه بعد حلف اليمين سواء قامت هذه المحكمة أو المجلس القضائي أو اللجنة أو ذلك الشخص بسماع الشهادة بعد اليمين أو بدون اليمين .

وتعني عبارة (بيت السكن) المحل المخصص للسكنى أو أي قسم من بناء اتخذه المالك أو الساكن إذا ذاك مسكنأ له ولدائه وضيوفه وخدمه أو لأي منهم وإن لم يكن مسكونا بالفعل وقت ارتكاب الجريمة ، وتشمل أيضاً توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سور واحد .

وتشمل عبارة (الطريق العام) كل طريق يباح للجمهور المرور به في كل وقت وبغير قيد فيدخل في هذا التعريف الجسور وكافة الطرق التي تصل المدن أو البلاد بعضها ببعض ولا يدخل فيه الأسواق والميادين والساحات والشوارع الكائنة داخل المدن أو البلدان أو القرى والأنهار .

وتشمل عبارة (مكان عام أو محل عام) كل طريق عام وكل مكان أو مر يباح للجمهور المرور به أو الدخول إليه في كل وقت وبغير قيد أو كان مقيداً بدفع مبلغ من النقود وكل بناء أو مكان يستعمل إذ ذاك لأي اجتماع أو حفل عمومي أو ديني أو ك Sabha مكشوفة .

ويقصد بالقطني (الليل) أو (ليلاً) الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشروقها .

ويراد بلفظة (الجرح) كل شرط أو قطع يشرط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية .

وإيفاء للغرض من هـذا التفسير ، يعتبر الغشاء خارجياً إذا كان في الامكان لمسه بدون شطر أي غشاء آخر أو شقه .

المكتاب الأول

الأحكام العامة

الباب الأول

في القانون المجزائي

الفصل الأول

الاحكام المجزائية من حيث الزمان

المادة ٢ - لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة ، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة .

المادة ٤ - ١ - كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً في مصلحة المشتكى عليه يسري حكمه على الأفعال المترفة قبل نفاذ ، ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم .

٢ - كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له إذا كان أكثر مراعاة للمدعى عليه .

٣ - إذا عين القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجري هذه المهلة إلا من يوم نفاذ القانون . وإذا عدل القانون مهلة موضوعة من قبل فهي تجري وفقاً للقانون القديم على أن لا يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذ .

٤ - إذا عدل قانون ميعاد التقادم على جرم أو عقوبة سرى هذا الميعاد وفقاً للقانون القديم . على أن لا يتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوباً من يوم نفاذ .

المادة ٥ - كل قانون جديد يلغى عقوبة أو يفرض عقوبة أخف يجب أن يطبق على الجرائم المترفة قبل نفاذ ، وإذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم على فاعله من أجزاء غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية .

المادة ٦ - كل قانون يفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المترفة قبل نفاذ .

الفصل الثاني

الاحكام المجزائية من حيث المكان

(١) الصلاحيـة الإقليمـية

المادة ٧ - ١ - تسري أحكـام هـذا القانون على كل من يرتكـب داخل المـملـكة جـريـمة من جـرـائم المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـهـ .

٢ - تعدـ الجـريـمة مـرـتكـبةـ فـيـ المـملـكةـ ، إـذـاـ تمـ عـلـىـ أـرـضـ هـذـهـ المـملـكةـ أحـدـ العـنـاصـرـ الـتـيـ تـؤـامـ الجـريـمةـ أوـ أيـ فعلـ مـنـ

افعال جريمة غير متجرزه أو فعل اشتراك اصلي أو فرعى :

أ - تشمل اراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها ، والبحر الاقليمي الى مسافة خمسة كيلومترات من الشاطئ ، والمدى الجوي الذي يغطي البحر الاقليمي والسفن والمركبات الهوائية الاردنية .

ب - والاراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش الاردني إذا كانت الجريمة المقترفة تمال من سلامه الجيش أو من مصالحه .

المادة ٨ - لا يسري القانون الاردني :

١ - على الجرائم المقترفة في الاقليم الجوي الاردني على متن مركبة هوائية اجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة عل أن الجرائم التي لا تتجاوز شفير المركبة هوائية تخضع للقانون الاردني اذا كان الفاعل او المجنى عليه اردنياً او اذا حطت المركبة هوائية في المملكة الاردنية الهاشمية بعد اقتراف الجريمة .

٢ - على الجرائم المقترفة في البحر الاقليمي الاردني أو في المدى الجوي الذي يغطيه على متن سفينة أو مركبة هوائية اجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة او المركبة هوائية .

(٢) الصلاحية الذاتية

المادة ٩ - تسري احكام هذا القانون على كل اردني أو اجني - فاعلاً كان او شريكه محضأ او متدخلاً - ارتكب خارج المملكة جنابه او جنحة محللة بأمن الدولة او قلد ختم الدولة او قلد نقوداً او زوراً او راقي النقد او المستندات المصرفية الاردنية او الأجنبية المتداولة قانوناً او تعاملأ في المملكة .

(٣) الصلاحية الشخصية

المادة ١٠ - تسري أحكام هذا القانون :

١ - على كل اردني - فاعلاً كان او شريكه محضأ او متدخلاً - ارتكب خارج المملكة جنابه او جنحة يعاقب عليها القانون الاردني . كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الاردنية او اكتسبها بعد ارتكاب الجنابة او الجنحة .

٢ - على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة اي موظف اردني أثناء عمارته وظيفته او بمناسبة ممارسته لها .

٣ - على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي ، والقناصل الاردنيون ما تعموا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام .

٤ - على كل أجنبي مقيم في المملكة الاردنية الهاشمية ، فاعلاً كان او شريكه محضأ او متدخلاً ، ارتكب خارج المملكة الاردنية الهاشمية جنابه او جنحة يعاقب عليها القانون الاردني . إذا لم يكن استرداده قد طلب او قبل .

المادة ١١ - لا تسري احكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تعموا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام .

(٤) مفعول الأحكام الأجنبية

المادة ١٢ - فيما خلا الجنابات المنصوص عليها في المادة (٩) والجرائم التي ارتكبت في المملكة لا يلتحق في هذه المملكة اردني او اجني إذا كان قد جرت محاكمته بهائياً في الخارج ، وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فيه او سقط عنه بالقادم أو بالعفو .

المادة ١٣ - ١ - لا تحول دون الملاحقة في المملكة :

أ - الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة (٩) .

- بـ- الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة اقترفت داخل المملكة .
- ٢ - وفي كلتا الحالتين تمتّع الملاحقة في المملكة إذا كان حكم القضاء الأجنبي قد صدر على أثر اخبار رسمي من السلطات الأردنية .
- ٣ - ان المدة التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة لحكم نفذ فيه في الخارج تنزل من أصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة .

الباب الثاني
في الأحكام الجزائية
الفصل الأول
في العقوبات

(١) العقوبات بصورة عامة

المادة ١٤ - العقوبات الجنائية هي :

- ١ - الاعدام .
- ٢ - الأشغال الشاقة المؤبدة .
- ٣ - الاعتقال المؤبد .
- ٤ - الأشغال الشاقة المؤقتة .
- ٥ - الاعتقال المؤقت .

المادة ١٥ - العقوبات الجنحية هي :

- ١ - الحبس .
- ٢ - الغرامة .
- ٣ - الربط بكفالة .

المادة ١٦ - العقوبة التكديريّة :

- ١ - الحبس التكديري .
- ٢ - الغرامة .

(٢) العقوبات الجنائية

المادة ١٧ - ١ - الاعدام ، هو شنق المحكوم عليه .

٢ - في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً، يبدل حكم الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة .

المادة ١٨ - الأشغال الشاقة ، هي تشغيل المحكوم عليه في الأشغال المجهدة التي تتناسب وصحته وسته ، سواء في داخل السجن أو خارجه .

المادة ١٩ - الاعتقال ، هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم الزامه بارتداء زي السجناء وعدم تشغيله بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه .

المادة ٢٠ - إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص ، كان الحد الأدنى للحكم بالاشغال الشاقة المؤقت والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات . والحد الأعلى خمس عشرة سنة .

(٢) العقوبات الجنحية

المادة ٢١ - الحبس ، هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدورة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

المادة ٢٢ - الغرامة ، هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ، وهي تتراوح بين خمسة دنانير وما يزيد عن ذلك إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك :

١ - إذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكم به عليه ، يحبس في مقابل كل (٥٠٠) فلس أو كسرورها يوماً واحداً على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة ستة واحدة .

٢ - عندما تصدر المحكمة قراراً بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه لمدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة .

٣ - يحسم من أصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددتها الحكم كما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة ، كل اداء جزئي قبل الحبس أو في أثنائه وكل مبلغ تم تحصيه .

(٤) العقوبة التكديريّة

المادة ٢٣ - تتراوح مدة الحبس التكديري بين أربع وعشرين ساعة واسبوع ، وتنفذ في المحكوم عليهم في أماكن غير الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن .

المادة ٢٤ - تتراوح الغرامة التكديريّة بين (١٠٠) فلس وخمسة دنانير .

المادة ٢٥ - تطبق أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون على الغرامة التكديريّة المحكم بها .
أحكام شاملة

المادة ٢٦ - الحبس والغرامة المنصوص عليها في بعض مواد هذا القانون أو أي قانون آخر دون أن يبين حداتها الأدنى والأقصى أو بين الحد الأقصى أكثر من أسبوع أو أكثر من خمسة دنانير . يعتبر الحد الأدنى للحبس أسبوعاً وللغرامة خمسة دنانير كما يعتبر الحد الأقصى للحبس ثلاث سنوات وللغرامة مائة دينار عندما لا يعين حداتها الأقصى .

المادة ٢٧ - يجوز للمحكمة أن تأمر بمنع المحكوم عليه بالحبس معاملة خاصة حسبما تعين في قانون السجون .

الفصل الثاني

التدابير الاحترازية بصورة عامة

المادة ٢٨ - التدابير الاحترازية هي :

- ١ - المانعة للحرية .
- ٢ - المصادرات العينية .
- ٣ - الكفالة الاحتياطية .
- ٤ - إقفال محل .
- ٥ - وقف هيئة معنية عن العمل أو حلها .

(١) المانعة للحرية

المادة ٢٩ - من قضي عليه بالاحتجاز في مأوى احترازي أوقف في مستشفى خاص ويعنى به العناية التي تدعو إليها حالته .

(٢) المصادرات العينية

المادة ٣٠ - مع مراعاة حرق الزي الذي تلبثه ، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجنائية أو جنحة القانون الجنائي للعقة الارضية / للفضة الملحقة No. ١٤٨٧ / ٠٠٠ No. ١٠٥١٩٦٠ ت.الشفر

مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها أما في الجريمة غير المقصودة أو في المخالففة فلا يجوز مصادرة هذه الاشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك.

المادة ٣١ .. يصدر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناوه أو يبعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تنص الملاحة إلى حكم .

(٣) الكفالة الاحتياطية

المادة ٣٢ - ١ - الكفالة الاحتياطية ، هي إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو تقديم كفيل مليء أو عقد تأمين ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافياً لأية جريمة .

٢ - يجوز أن تفرض الكفالة لسنة على الأقل ولثلاث سنوات على الأكثر ما لم يتضمن القانون نصاً خاصاً .

٣ - تعين المحكمة في الحكم مقدار المبلغ الواجب إيداعه أو مقدار المبلغ الذي يجب أن يضمه عقد التأمين أو الكفيل على أن لا ينقص عن خمسة دنانير أو يزيد على مئتي دينار .

المادة ٣٣ - يجوز فرض الكفالة الاحتياطية :

١ - في حالة الحكم من أجل تهديد أو تهويل .

٢ - في حالة الحكم من أجل تحريرض على جنائية لم ترفض إلى نتيجة .

٣ - إذا كان ثمة مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه إلى إثناء المجنى عليه أو أحد أفراد أسرته أو الاضرار بأموالهم .

المادة ٣٤ - ١ - تلغى الكفالة ويرد التأمين ويبرأ الكفيل إذا لم يرتكب خلال مدة التجربة الفعل الذي أريد تلقيه .

٢ - وفي حالة العكس تحصل الكفالة وتخصص على التوالي بالتعويضات الشخصية فالرسوم ، بالغرامات ، ويصدر ما يق猝ر لمصلحة الحكومة .

(٤) إغفال المحل

المادة ٣٥ - ١ - يجوز الحكم باغفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح .

٢ - إن إغفال المحل المحكوم به من أجل أفعال جرمية مختلفة بالأداب يستلزم منع المحكوم عليه أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره وهو يعلم أمره من أن يزاول فيه العمل نفسه .

٣ - إن هذا المنع لا يتناول مالك العقار ، وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو دين إذا ظلوا بمعرض عن الجريمة .

(٥) وقف هيئة معنية عن العمل أو حلها

المادة ٣٦ - يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الادارات العامة إذا اقترف مديرها أو أعضاء إدارتها أو مثلوها أو عمالها باسمها أو بآحدى وسائلها جنائية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بستي حبس على الأقل .

المادة ٣٧ - يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة :

أ - إذا لم تقتيد بموجبات التأسيس القانونية .

ب - إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات .

ج - إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل .

د - إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات .

- المادة ٣٨ - ١ - يقضى بالوقف شهراً على الأقل وستين على الأكثر وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة وإن تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الادارة ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة .
 ٢ - ويوجب الحل تصفية أموال الهيئة الاعتبارية ، ويفقد المديرون أو أعضاء الادارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مائلة أو إدارتها .

المادة ٣٩ - يعاقب على كل مخالفة للأحكام السابقة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسة دنانير ومائة دينار .

أحكام عامة في حساب العقوبات والتدابير الاحترازية

- المادة ٤٠ - ١ - يوم العقوبة أربع وعشرون ساعة ، والشهر ثلاثون يوماً ، وما جاوز الشهر حسب من يوم إلى مثله وفقاً للتقويم الغريغوري .
 ٢ - فيما خلا الحالة التي يحكم بها على الموقوف لمدة أربع وعشرين ساعة يطلق سراحه قبل ظهر اليوم الأخير .
 المادة ٤١ - تحسب دائماً مدة التوقيف من مدد العقوبات المحكوم بها .

الفصل الثالث

في الازمات المدنية

(١) أنواع الازمات المدنية

- المادة ٤٢ - الازمات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها هي :
 ١ - الرد .
 ٢ - العطل والضرر .
 ٣ - المصادرية .
 ٤ - النفقات .

المادة ٤٣ - ١ - الرد عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة ، وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كاماً كان الرد في الامكان .

٢ - تجري الأحكام المدنية على رد ما كان في حيازة الغير .

٣ - تسري الأحكام المدنية على العطل والضرر ويحكم به بناء على طلب الادعاء الشخصي وفي حالة البراءة يمكن أن يحكم به على المدعى الشخصي بناء على طلب المشتكى عليه .

المادة ٤٤ - إذا وصل إلى حوزة النيابة أي مال من الأموال فيما يتعلق بأية تهمة جزائية فيجوز للنيابة أثناء وجود الدعوى لديها أو لأية محكمة نظرت في تلك التهمة أن تصدر إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعى بالمال قراراً بتسليم ذلك المال إلى الشخص الذي يلوح لها أنه صاحبه ، وإذا لم يكن في الاستطاعة معرفة صاحب المال فيجوز إصدار القرار المناسب بشأنه .

المادة ٤٥ - النفقات التي تتکبدتها الخزينة تعود على عاتق الفريق الخاسر :

- ١ - إذا تعدد المحكوم عليهم وجبت النفقات عليهم أقساماً متساوية إلا أن يقرر القاضي خلاف ذلك .
- ٢ - تبقى جميع النفقات التي لا تفيد الدعوى على عاتق الدعوى من سببها دون سواها وإن لم يكن خاسراً .
- ٣ - على أن ما تقدم لا يمس أحکام قانون التجارة الخاصة بدعوى الإفلاس .
- ٤ - يحكم باعفاء الشاكري أو المدعى من النفقات إذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلاً ولكن

التحقيق لم يتمكن من معرفة فاعلها .

- ٥ - في حالة وفاة المحكوم عليه أو غيته أو قصره تحصل الفحقات بمعرفة دائرة الاجراء وفقاً لأحكام قانون الاجراء .

(٢) أحكام عامة

- المادة ٤٦ - ١ - تحصل الازمات المدنية بالتكافل والتضامن من جميع الأشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة .
 ٢ - لا يشمل التضامن الجرائم المتلازمة إلا إذا ارتكبت لغرض مشترك .
 ٣ - لا يشمل التضامن الازمات المدنية ما لم يكن المحكوم عليهم من أجل جريمة واحدة قد حوكموا في الدعوى نفسها .
 ٤ - يدعى المسؤولون مدنياً إلى المحاكمة ويلزمون متضامنين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة ، ويحكم عليهم بسائر الازمات المدنية إذا طلب المدعي الشخصي ذلك .

الفصل الرابع في سقوط الأحكام الجزائية

أحكام عامة

- المادة ٤٧ - الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تفديها أو تؤجل صدورها هي :
 ١ - وفاة المحكوم عليه .
 ٢ - العفو العام .
 ٣ - العفو الخاص .
 ٤ - صفح الفريق المتضرر .
 ٥ - التقادم .

- المادة ٤٨ - إن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تفديها أو تعلقها لا تأثير لها على الازمات المدنية التي يجب أن تظل خاضعة للأحكام الحقيقة .

(١) وفاة المحكوم عليه

- المادة ٤٩ - ١ - تزول جميع النتائج الجزائية للحكم بوفاة المحكوم عليه .
 ٢ - تحول الوفاة دون استيفاء الفرآمات المحكوم بها والرسوم .
 ٣ - لا تأثير للوفاة على المصادر العينية وعلى إيقاف المحل .

(٢) العفو العام

- المادة ٥٠ - ١ - يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية .
 ٢ - يزيل العفو العام حالة الاجرام من أساسها ، ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقتراحها بحكم وبعد الحكم بها بحيث يسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالازمات المدنية ولا من إلغاد الحكم الصادر بها .
 ٣ - لا ترد الفرآمات والرسوم المستوفاة والأشياء المصادرية .

(٣) العفو الخاص

- المادة ٥١ - ١ - يمنح جلالة الملك العفو الخاص بناء على تسلب مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه .
 ٢ - لا يصدر العفو الخاص عن لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً .

٣ - العفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون باسقاط العقوبة أو إبدالها أو تخفيفها كلياً أو جزئياً.

(٤) صفح الفريق المتضرر

المادة ٥٢ - إن صفح الفريق المجنى عليه يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية إذ كانت إقامة الدعوى توقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي.

المادة ٥٣ - ١ - الصفح لا ينقض ، ولا يعاقب على شرط .

٢ - الصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين .

٣ - لا يعتبر الصفح إذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية ما لم يصدر عنهم جميعوه .

(٥) التقادم

المادة ٥٤ - إن أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية تحول دون تنفيذ العقوبات .

الباب الثالث

في الجريمة

الفصل الأول

في عنصر الجريمة القانوني

(١) الوصف القانوني

المادة ٥٥ - ١ - تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة .

٢ - يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً .

المادة ٥٦ - لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة .

(٢) اجتماع الجرائم المعنوي

المادة ٥٧ - ١ - إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم ، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد .

٢ - على أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص .

المادة ٥٨ - ١ - لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة .

٢ - غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمي بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد لتحق بهدا الوصف ، وأوقفت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المقضى بها سابقاً قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة.

(٣) أسباب التبرير

المادة ٥٩ - الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة .

المادة ٦٠ - ١ - يعد ممارسة للحق : كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو المال أو نفس النير أو ماله .

٢ - يستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي .

٣ - إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة (٨٩) .

المادة ٦١ - لا يعتبر الإنسان مسؤولاً جرائياً عن أي فعل إذا كان قد أدى ذلك الفعل في أي من الاحوال التالية :

- ١ - تفتيذاً للقانون .
- ٢ - إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع .

المادة ٦٢ - ١ - لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة .

٢ - يجيز القانون :

- أ - ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباءهم على نحو ما يبيحه العرف العام .
- بـ - أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب .
- جـ - العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطقية على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى مثيله الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة .

الفصل الثاني في عنصر الجريمة المعنوي

(١) الآية

المادة ٦٣ - الآية : هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها^٩ القانون .

المادة ٦٤ - تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل فقد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطر ، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الاهتمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة .

المادة ٦٥ - لا عبرة للنتيجة إذا كان القصد أن يؤدي إليها ارتكاب فعل إلا إذا ورد نص صريح على أن نية الوصول إلى تلك النتيجة تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل .

المادة ٦٦ - إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها ، عوقب الفاعل كما لو كان افترف الفعل بحق من كان يقصد .

(٢) الدافع

- ١ - الدافع : هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل ، أو الغاية القصوى التي يتونخها .
- ٢ - لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون .

الفصل الثالث في عنصر الجريمة المادي

(١) الشروع

المادة ٦٨ - الشروع : هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جنائية أو جنحة ، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال الازمة لحصول تلك الجنائية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك :

١ - الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجنائية التي شرع فيها تستلزم الاعدام ، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد .

٢ - أن يحيط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين .

المادة ٦٩ - لا يعتبر شرعاً في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية ، وكل من شرع في فعل ورجح

باختيارة عن أفعال الجرم الاجرامية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة .

المادة ٧٠ - إذا كانت الأفعال الالزمة لاتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لارادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة ، عوقب على الوجه التالي :

١ - الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجنائية التي شرع فيها تسلّم الاعدام ، وسبعين سنة من ذات العقوبة إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد .

(٢) أن ينزل من آية عقوبة أخرى من الثالث إلى النصف .

(٣) تخفيض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا عدل الفاعل بمحض إرادته دون إتمام الجريمة التي اعززها .

المادة ٧١ - لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة .

(٢) اجتماع العقوبات

المادة ٧٢ - ١ - إذا ثبتت عدة جنایات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها .

٢ - على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد بمجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها .

٣ - إذا لم يكن قد قضي بادغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الامر على المحكمة لفصله .

٤ - تجمّع العقوبات التكديريّة حتماً .

(٣) العلنية

المادة ٧٣ - تعد وسائل للعلنية :

١ - الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المجال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدتها أي شخص موجود في المجال المذكورة .

٢ - الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلًا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل .

٣ - الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور ، أو معرض للأنظار أو يبعث أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص .

الباب الرابع

في المسؤولية

الفصل الأول

في الأشخاص المسؤولين

الفصل الأول

فاعل الجريمة

المادة ٧٤ - ١ - لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة .

٢ - إن البيانات المعنوية مسؤولة جرائياً عن أعمال مدبرها وأعضاء إدارتها وممثلها وعمالها عندما يأتون بهذه

الأعمال باسم الجهات المذكورة أو بأحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنواً .

٢ - لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة .

وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استبعض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من ٢٢ إلى ٢٤ .

الفصل الثاني في الاشتراك الجرمي

(١) الفاعل

المادة ٧٥ - فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها .

المادة ٧٦ - إذا ارتكب عدة أشخاص متعدين جنحة ، أو كانت الجنائية أو الجنحة تكون من عدة أفعال فأنت كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجنائية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون ، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها .

المادة ٧٧ - الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (٧٣) أو في الجريمة المقترفة بأحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكاتبة والناثر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه .

المادة ٧٨ - عندما تفترف الجريمة بواسطة الصحف بعد ناشراً مدير الصحيفة المسؤول ، فإذا لم يكن من مدير ، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة .

المادة ٧٩ - ١ - مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيضها أو الاعفاء منها تسرى على كل من الشركاء في الجريمة والمتتدخلين فيها .

٢ - وتسرى عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سببت اقتراف الجريمة .

(٢) المعرض والمتدخل

المادة ٨٠ - ١ - يعد محراً من حمل غيره على ارتكاب جريمة باعطائه نقوداً أو تقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسسة أو بصرف النقود أو باسمة الاستعمال في حكم الوظيفة .

٢ - يعد متدخلاً في جنحة أو جنحة .

أ - من ساعد على وقوع جريمة بارشاداته الخادمة لوقعها .

ب - من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على ايقاع الجريمة .

ج - من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد ارهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود .

د - من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها .

ه - من كان متفقاً مع الفاعل أو المتتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالماً أو تخبئة أو تصرف الأشياء الخاصة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة .

و - من كان عالماً بسيرة الأشخاص الجنائيين دائمهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة ، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبراً أو مكاناً للتجسس .

المادة ٨١ - يعاقب المحرض أو المتدخل:

١- أ - بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الاعدام .

بـ- بالأشغال الشاغة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاغة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

٢- في الحالات الأخرى، يعاني المريض والمدخن بعقوبة الفيما، بعد أن تختفي مدتها من السادس إلى الثالث.

المادة ٨٢ - التحريض على ارتكاب مخالفة والتدخل فيها لا يستلزم العقاب.

المادة ٨٣ - فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (٨٠) من هذا القانون من أقدم وهو عالم بالأمر على إخفاء الأشياء الداخلة في ملكية الغير التي نزعت أو اختلست أو حصل عليها بارتكاب جنائية أو جنحة ، عقوب المحسن مدة لا تزيد على ستين وثمانين يوماً لا تتجاوز الخمسمائة ديناراً.

المادة ٨٤ - ١- فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (هـ) و (و) من المادة (٨٠) من أقدم على إخفاء شخص يعرف أنه ارتكب جنائة أو ساعده على التواري عن وجه العدالة عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين.

٢- يعنى من العقوبة أصول الجناة المختفين وفروعهم وأزواجهم وزوجاتهم وأشقاوهم وشقيقاتهم .

الفصل الثاني في موانع العقاب

الفصل الأول

المجهل بالقانون والوقائع

المادة ٨٥ - لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم .

المادة ٨٦ - ١- لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل كل من أقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة .

٢- إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف .

المادة ٨٧ - يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعاً للعقاب إذا لم يتبين عن خطأ الفاعل .

الفصل الثاني
في القوة القاهرة

(١) القوة الغالبة والاكراء المعنوي

المادة ٨٨ - لا عقاب على ارتكاب جرم مكره تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المقبول الموت العاجل ، أو أي ضرر يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اعتقاده وتستثنى من ذلك جرائم القتل ، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الامر بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً .

(٢) حالة الضرورة

المادة ٨٩ - لا يعاقب الفاعل على فعل الجناحه الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره ، خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناساً والخطير .

المادة ٩٠ - لا يعتبر في حالة الضربة من وجب عليه قانوناً أن تتعذر، للخطأ.

الفصل الثالث
في انتفاء المسؤولية وفي المسؤولية الناقصة
(١) الجنون

المادة ٩١ - يفترض في كل إنسان بأنه سليم العقل أو بأنه كان سليم العقل حين ارتكاب الجريمة حتى يثبت العكس .

المادة ٩٢ - ١ - يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلًا أو تركًا إذا كان حين ارتكابه إيهام عاجزاً عن إدراك أنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظوظ عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله .

٢ - كل من أغفى من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة .

(٢) السكر والتسمم بالمخدرات

المادة ٩٣ - لا عقاب على من يكون فقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها .

الفصل الرابع
في السن

المادة ٩٤ - مع مراعاة ما جاء في قانون إصلاح الأحداث :

١ - لا يلتحق جزائياً كل من لم يتم السابعة من عمره .

٢ - ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره ، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل .

الفصل الثالث

الاعفاء من العقوبة والأسباب المخففة والمشددة لها

الفصل الأول

في الاعدار

(١) الأعدار المحلية

المادة ٩٥ - لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون .

المادة ٩٦ - إن العذر المحلي يعني المجرم من كل عقاب على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز كالكافلة الاحتياطية مثلاً .

(٢) الأعدار المخففة

المادة ٩٧ - عندما ينص القانون على عذر مخفف :

١ - إذا كان الفعل جنائية توجب الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل ..

٢ - وإذا كان الفعل يواكب إحدى الجنایات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى ستين .

٣ - وإذا كان الت فعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامات خمسة وعشرين ديناراً .

المادة ٩٨ - يستفيد من العذر المتخلف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسوارة غضب شديد ناتج عن عمل غير حق وعلى جانب من الخطورة أنماه المجنى عليه .

الفصل الثاني في الأسباب المخففة

المادة ٩٩ - إذا وجدت في قضية أساي مخففة قضت المحكمة :

- ١ - بدلاً من الأعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة .
 - ٢ - بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات .
 - ٣ - ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى خمس سنوات .
 - ٤ - ولها أيضاً ما يخال حالة التكرار ، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدتها الأدنى ثلاثة سنوات إلى الحبس سنة على الأقل .

المادة ١٠٠ - ١ - إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة ، فلها أن تخفض العقوبة إلى حدتها الأدنى المبين في المادتين (٢١ و ٢٢) على الأقل .

- ٢ - ولها أن تحول الحبس إلى غرامة أو أن تحول — فيما خلا حالة التكرار — العقوبة الجنحية إلى عقوبة المخالفه .

٣ - يجب أن يكون القرار المانع للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنيات أو الجنح .

الفصل الثالث

المادة ١٠١ - من حكم عليه باحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه باحدى الأسباب القانونية — جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت — حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعف عشر بن سنته .

المادة ١٠٢ - من حكم عليه بالحبس حكماً مبرماً ثم ارتكب قبل إيفاد هذه العقوبة فيه أو في أثناء مدة عقوبته أو في خلال ثلاثة سنوات بعد انقضائها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية — جنحة عائلة للجريمة الأولى — حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمتها الثانية ، على ان لا يتجاوز هذا التضييف خمس سنوات .

المادة ١٠٣ - تعتبر السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتزوير جنحًا ماثلة في التكرار ، وكذلك يعتبر السب والقدح والنم جرائم ماثلة .

المادة ١٠٤ - لا يعتبر الحكم السابق أساساً للحكم ما لم يكن صادراً من المحاكم العدالة.

أحكام تشمل الفصول السابقة

المادة ١٠٥ - تسرى أحكام الأسباب المشدة أو المخففة للعقوبة على الترتيب التالي :

- ١ - الأسباب المنشدة المادية .
 - ٢ - الأعذار .
 - ٣ - الأسباب المنشدة الشخصية .
 - ٤ - الأسباب المخففة .

المادة ١٠٦ - تعيين المحكمة في الحكم مفعول كل من الأسباب المشددة أو المخضضة على المقررة المقصى بها.

الكتاب الثاني

العنوان

الباب الأول

في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

المادة ١٠٧ - المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة .

المادة ١٠٨ - يعتبر الاعتداء على أمن الدولة تماماً سواءً أكان الفعل المؤلف للجريمة تماماً أو ناقصاً أو مشرعاً فيه.

المادة ١٠٩ - ١- يعفي من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخیر السلطة بها قبل الداه بأی فعل مه، للتنفيذ.

٢- إذا ارتكب فعل كذا أو يده به لا يكون العذر إلا مخففاً.

٣- يستفيد من العذر المخفف، المتهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجريمة أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها

أو أتاح القبض — ولو بعد مباشرة الملاحقات — على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبئهم.

٤- لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض.

الفصل الاول

في الجرائم التي تقع على امن الدولة الخارجي

(١) الخيانة

المادة ١١٠ - ١ - كل أردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو عوقب بالاعدام .

٢ - كل أردني - وإن لم يتم إلى جيش معاد - أقدم في زمن الحرب على عمل عدواني ضد الدولة عقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٣- كل أردني تجند بأية صفة كانت في جيش معاد، ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإن يكن قد اكتسب بتجنده الجنسية الأجنبية.

المادة ١١١ - كل اردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك عقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالاعدام .

المادة ١١٢ - كل اردني دس الدسائس لدى العدو أو تصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة عقوب بالاعدام .

المادة ١١٣ - ١ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل اردني أقدم بأية وسيلة كانت بقصد شلل الدفاع الوطني على الاضرار بالمنشآت والمصانع والواخز والمكبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسائل المواصلات وبصورة

٢- يحكم بالاعدام إذا حدث الفعل زمن الحرب أو عند تفعيم نشوها أو أفضى إلى تلف نفس.. عامة بأي شيء ذي طابع عسكري أو معد لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له.

المادة ١١٤ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل اردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقطع جزءاً من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكتها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية .

المادة ١١٥ - ١ - كل اردني قدم سكناً أو طعاماً أو لباساً لجندي من جنود الأعداء أو لجاسوس للاستكشاف وهو على يدته من أمره أو ساعده عا الرب عق بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٢- كل أردني سهل الفرار لأسر حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة ١١٦ - تفرض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة إذا وقع الفعل على دولة تربطها بالملكة معاهدة تحالف ضد عدو مشترك .

المادة ١١٧ - ينزل منزلة الأردنيين بالمعنى المقصود في المواد (١١١ - ١١٦) الأجانب الذين لهم في المملكة محل إقامة أو سكن فعلي .

(٢) الجرائم الماسة بالقانون الدولي

المادة ١١٨ - يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات :

١ - من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب .

٢ - من أقيمت على أعمال أو كتابات أو خطط تجرها الحكومة فعرض الملكة لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدوله أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم .

المادة ١١٩ - كل من نظم أو هيا أو ساعد في المملكة أية محاولة لقلب دستور دولة أجنبية موالية أو تغيير النظام القائم فيها بالقوة يعاقب بالاعتقال المؤقت .

المادة ١٢٠ - من جند في المملكة دون موافقة الحكومة جنوداً للقتال لصالحة دولة أجنبية عوقب بالاعتقال المؤقت .

المادة ١٢١ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستين وبرهاماً لا تتجاوز العشرين ديناراً على كل تحرير، يقع في المملكة أو يقوم به اردني باحدى الوسائل المذكورة في المادة (١١٨) لحمل جنود دولة أجنبية موالية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان .

المادة ١٢٢ - يعاقب بالعقوبات نفسها المبينة في المادة السابقة بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية ، إذا ارتكبت دون مبرر كاف .

١ - تحرير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية .

٢ - القدح أو النم أو التحرير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسيين في المملكة . لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع النم .

المادة ١٢٣ - لا تطبق أحكام المواد (١١٩ - ١٢٢) إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة .

(٣) التجسس

المادة ١٢٤ - من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظوظ قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتوبة حرصاً على سلامه الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وإذا حصلت هذه المحاولة لمنفعة دولة أجنبية ، عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

المادة ١٢٥ - ١ - من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كانت ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات .

٢ - إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

المادة ١٢٦ - ١ - من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات التي ذكرت في المادة (١٢٤) ، فأبلغها أو أنشأها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات .

٢ - ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية .

(٤) الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة

المادة ١٢٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستين و بغرامة لا تقص عن مائة دينار كل أردني ، وكل شخص ساكن في المملكة أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفة تجارية أو أية صفة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو ، أو مع شخص ساكن بلاد العدو .

المادة ١٢٨ - يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الأشخاص إذا ساهموا في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهوا أعمالها المalaة بوسيلة من المساند .

المادة ١٢٩ - من أخفى أو احتلس أموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بها إلى حارس عقوب بالحبس مدة لا تزيد على ستين أو بعشرة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين .

(٥) النا، من همة الدولة ومن الشعور القومي.

المادة ١٣٠ - من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقيع ثورتها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ العرارات العنصرية أو المذهبية عرق بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ١٣١ - ١ - يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في الأحوال عنها أبناء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تذهب بثقة الأمة.

٢- إذا كان الفاعل قد أذاع هذه الآنباء وهو يعتقد صحتها ، عوقب بالحس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

المادة ١٢٢ - ١ - كل اردني يذيع في الخارج وهو على يقنه من الأمر أبناء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تناول من هيبة الدولة أو مكانتها، يعاقب بالحسن مدة لا تفقص عن ستة أشهر وغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة اذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش .

(٦) جرائم المتعدين

المادة ١٣٣ - ١ - من لم ينفذ في زمن الحرب أو عند توقيع نشوءها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تمهيد أو استصانع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الأهلين فيها ، يعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة تتراوح من خمسين ديناراً إلى مائة دينار .

٢- إذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن خطأ غير مقصود عرقب الفاعل بالحبس فضلاً عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة.

٣ - يخضع نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان التنفيذ قد تأخر فقط .

٤- وفرض هذه العقوبات بفوارقها السابقة على أي شخص آخر كان سبباً في عدم تنفيذ العقد أو في تأخير تنفيذه .

المادة ١٢٤ - كل غش يقترف في الأحوال نفسها بشأن العقود المشار إليها في المادة السابقة يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تتراوح من مائة دينار حتى مائتي دينار أردني .

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي

(١) الجنایات الواقعة على الدستور

المادة ١٣٥ - ١ - كل من اعدى على حياة جلالة الملك أو حريته ، يعاقب بالاعدام .
 ٢ - كل من اعدى على جلالة الملك اعداما لا يهدى حياته ، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .
 ٣ - يعاقب بالعقوبات نفسها إذا كان الاعدام على جلالة الملكة أو ولد العرش أو أحد أوصياء العرش .

المادة ١٣٦ - يعاقب بالاعدام كل من يعمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة .

المادة ١٣٧ - ١ - كل فعل يقترب بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالاعدام .

٢ - إذا نشب العصيان ، عوقب المحرض وسائر المعاونة بالاعدام .

المادة ١٣٨ - الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور ، يعاقب عليه بالاعدام .

المادة ١٣٩ - يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي جرم من الجرائم المذكورة في مواد هذا الفصل بالعقوبة ذاتها المفروضة بموجتها على ارتكاب الجرم نفسه .

(٢) اغتصاب سلطة سياسية أو مدينة أو قيادة عسكرية

المادة ١٤٠ - يعاقب بالاعتقال الموقت سبع سنوات على الأقل :

١ - من اغتصب سلطة سياسية أو مدينة أو قيادة عسكرية .

٢ - من احتفظ خلافاً لأمر الحكومة بسلطة مدينة أو قيادة عسكرية .

٣ - كل قائد عسكري أبقى جنده محتشداً بعد أن صدر الأمر بتسييره أو بتفریقه .

المادة ١٤١ - يعاقب بالاعتقال الموقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ، من أقدم دون رضى السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجندي أو على قيد العسكري أو تجنيدهم أو على تجهيزهم أو مدتهم بالأسلحة والذخائر .

(٣) الفتنة

المادة ١٤٢ - يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتال الطائفي بتسلیح الأردنيين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر ، وإما بالعنف على القتيل والنهب في محله أو محلات ويقضى بالاعدام إذا تم الاعتداء .

المادة ١٤٣ - يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً من رأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أياً كان نوعها ، إما بقصد اجتياح مدينة أو محله أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهلين ، وإما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات .

المادة ١٤٤ - ١ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة المشتركون في عصابات مسلحة الفت بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

٢ - غير أنه يعفى من العقوبة من لم يتول منهم في العصابة وظيفة أو خدمة ولم يوقف في أماكن الفتنة واستسلم بسلامه دون مقاومة وقبل صدور أي حكم .

المادة ١٤٥ - من أقدم بقصد اقتراف أو تسهيل إحدى جنايات الفتنة المذكورة أو أية جناية أخرى ضد الدولة على صنع أو اقتاء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملحية والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء ، التي تستعمل في تركيبها أو صنعها ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة فضلاً عن العقوبات الأشد التي يستحقها المتذخalon في تلك الجنايات إذا اقترفت أو شرع فيها أو بقيت ناقصة .

المادة ١٤٦ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على المؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المذكورة في المواد السابقة .

(٤) الإرهاب

المادة ١٤٧ - يقصد بالأعمال الإرهابية ، جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالآلات المتفجرة ، والممواد الملحية والمنتجات السامة أو المحرقة ، والعوامل الوبائية ، أو الجرثومية ، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً .

- المادة ١٤٨ - ١ - المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية، يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة .
 ٢ - كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل .
 ٣ - وهو يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة إذا تتج عنـه التخريب ولو جزئياً في بنـاء عـامة أو مؤـسـسة صـنـاعـية أو سـفـينة أو منـشـآت أخـرى أو التـعـطـيل في سـبل المـاـخـابـات والمـاـوصلـات والمـاـنقـلـات .
 ٤ - ويـقـضـي بـعـقوـبـة الـاعدـام إـذـا أـفـضـى الفـعـل إـلـى مـوـت إـنـاسـاً أو هـدـم بـيـان بـعـضـه أو كـلـهـوـفـه شـخـص أو عـدـد أـشـخـاص .
 ٥ - ويـقـضـي بـعـقوـبـة الـاشـغال الشـاقـة المـؤـقـتـة عـلـى كـلـ مـن صـنـع أو اـحـرـز عـن عـلـم مـنـهـا مـوـاد مـفـرـقة بـقـصـد استـعـمالـها في اـرـتكـابـ إـحـدـى الجـرـائمـ أو لأـجـلـ تـمـكـينـ شـخـصـ آخرـ منـ استـعـمالـها لـتـلـكـ الغـاـيةـ .
- المادة ١٤٩ - ١ - كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بأحدى الوسائل المذكورة في المادة (١٤٧) تحل ويقضى على المتدينين إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة .
 ٢ - ولا تقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات .
 ٣ - إن العذر المـحـلـ أو المـخفـفـ المـتوـنـجـ للـمـتـأـمـرـينـ بـمـوـجـبـ المـادـةـ (١٠٩ـ)ـ يـشـمـلـ مـرـتكـبـيـ الجـنـايـةـ المـحـدـدةـ أـعـلاـهـ .
 (٥)ـ الجـرـائمـ الـتـيـ تـنـالـ مـنـ الـوـحـدـةـ الـوطـنـيـةـ أوـ تـعـكـرـ الصـفـاءـ بـيـنـ عـنـاصـرـ الـأـمـةـ .
- المادة ١٥٠ - كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو يتـجـعـ عنه إثـارـةـ النـعـراتـ المـذـهـيـةـ أوـ الـعـنـصـرـيـةـ أوـ الحـضـرـ علىـ التـزـاعـ بـيـنـ الطـوـافـ وـمـخـلـفـ عـنـاصـرـ الـأـمـةـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ بـالـحـبـسـ مـدـدـةـ سـتـةـ أـشـهـرـ إـلـىـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ وبـغـرـامـةـ لاـ تـرـيدـ عـلـىـ خـمـسـينـ دـيـنـارـاـ .
- المادة ١٥١ - ١ - يتـعـرـضـ لـلـعـقـوبـاتـ نـفـسـهـاـ كـلـ شـخـصـ يـتـمـيـ إـلـىـ جـمـعـيـةـ أـنـشـتـ لـلـغـاـيـةـ الـمـشارـ إـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ السـابـقـةـ .
 ٢ - ولا يـنـقـصـ الـحـسـنـ عـنـ سـتـةـ وـاحـدـةـ وـغـرـامـةـ عـنـ عـشـرـ دـيـنـارـ إـذـاـ كـانـ الشـخـصـ المـذـكـورـ يـتـولـ وـظـيـفـةـ عـمـلـةـ فـيـ الـجـمـعـيـةـ .
 ٣ - وفيـ كـلـ الـاحـوالـ يـحـكـمـ بـحـلـ الـجـمـعـيـةـ وـمـصـادـرـ أـمـلاـكـهـ .
 (٦)ـ النـيلـ مـنـ مـكـانـةـ الـدـوـلـةـ الـمـالـيـةـ .
- المادة ١٥٢ - من أـذـاعـ بـأـحـدـىـ الـوـسـائـلـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـفـقـرـيـنـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـةـ مـنـ المـادـةـ (٧٣ـ)ـ وـقـانـعـ مـلـفـقـةـ أوـ مـزـاعـمـ كـاذـبـ لـاـحـدـاثـ الـتـدـنـيـ فـيـ أـورـاقـ الـنـقـدـ الـوـطـنـيـةـ أوـ لـرـزـعـرـةـ الـثـقـةـ فـيـ مـتـانـةـ نـقـدـ الـدـوـلـةـ وـسـتـدـانـهـاـ وـجـمـيـعـ الـإـسـنـادـ ذـاـتـ الـعـلـاقـةـ بـالـثـقـةـ الـمـالـيـةـ الـعـامـةـ يـعـاقـبـ بـالـحـبـسـ مـدـدـةـ سـتـةـ أـشـهـرـ إـلـىـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ وبـغـرـامـةـ لاـ تـرـيدـ عـلـىـ مـائـةـ دـيـنـارـ .
- المادة ١٥٣ - يستحقـ العـقـوبـاتـ الـمـيـنةـ فـيـ المـادـةـ السـابـقـةـ ، كـلـ شـخـصـ تـذـرـعـ بـالـوـسـائـلـ عـنـهـاـ لـحـضـ الـجـمـهـورـ .
 أـ - إـماـ عـلـىـ سـحـبـ الـأـمـوـالـ الـمـودـعـةـ فـيـ الـمـسـارـفـ وـالـصـنـادـيقـ الـعـامـةـ .
 بـ - أـوـ عـلـىـ بـعـيـعـ سـنـدـاتـ الـدـوـلـةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ السـنـدـاتـ الـعـامـةـ أـوـ عـلـىـ الـأـمـسـاكـ عـنـ شـرـانـهـاـ .

الباب الثاني

في الجـرـائمـ الـوـاقـعـةـ عـلـىـ السـلـامـةـ الـعـامـةـ

الفصل الأول

في الأسلحة والذخائر

(١) التعاريف

- المادة ١٥٤ - ١ - تعد المصايبات والتجمهرات والاجتماعات غير المشروعة مسلحة بالمعنى المقصود في هذا القانون إذا كان شخص أو أكثر من الأشخاص الذين تتألف منهم حاملين أسلحة ظاهرة أو عنيفة .

١٤٨٧ / ٠٠٠ ١٠٥١٩٦٠

٩٠ - ٩٠٠ ٩٦٠ ٩٠٠ ٩٠٠

٢ - على أنه إذا كان بعضهم يحمل أسلحة غير ظاهرة فلا يؤخذ هذا الأمر على سائر الأشخاص إذا كانوا على جهل به .
 المادة ١٥٥ - ١ - بعد سلاحاً لأجل تطبيق المادة السابقة الأسلحة النارية وكل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضنة وكل أداة خطيرة على السلامة العامة .

٢ - إن سكانين الجيب العاديه التي يزيد نصلها عن عشرة سنتيمترات تعتبر سلاحاً بحسب المعنى المحدد لها في هذا الفصل إلا إذا كانت في الأصل مخصصة لاستعمالها في مهنة أو صناعة أو حرفة يمارسها أو يتبعاها حاملها أو للاستعمال البيتي ، وكان يحملها بغية استعمالها في تلك الحرفة أو المهنة أو الصناعة أو للاستعمال البيتي .
 وتشمل لفظة (السكنين) كل آلة غير المدية ذات نصل سواء كانت متوجهة برأس حاد أم لم تكن .

(٢) حمل الأسلحة والذخائر وحيازتها دون إجازة

المادة ١٥٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة أقصاها عشرة دنانير كل من حمل خارج منزله سلاحاً من نوعاً من الأسلحة المبينة في المادة السابقة .

الفصل الثاني

في جمعيات الأشرار والجمعيات غير المشروعة

(١) جمعيات الأشرار

المادة ١٥٧ - ١ - إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقداً اتفاقاً بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير .

٢ - غير أنه يعفى من العقوبة من باح بقصد الجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين .

المادة ١٥٨ - ١ - كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعددي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية ، يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات .

٢ - ويقضى عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها .

٣ - ويحكم بالاعدام على من أقدم منهم تفدياً للجناية على القتل أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية .

(٢) الجمعيات غير المشروعة

المادة ١٥٩ - تعد جمعية غير مشروعة :

١ - كل جماعة من الناس مسجلة كانت أو غير مسجلة ، ت تعرض أو تشجع بنظمها أو بما تقوم به من الدعاية على ارتكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة التالية :

أ - قلب دستور المملكة بالثورة أو التخريب .

ب - قلب الحكومة القائمة في المملكة بموجب الدستور باستعمال القوة والعنف .

ج - تخريب أو أتلاف أموال الحكومة الأردنية في المملكة .

٢ - كل جماعة من الناس يقضي عليها القانون تبلیغ نظامها إلى الحكومة وتختلفت عن ذلك أو استمرت على عقد اجتماعاتها بعد انحلالها بمقتضى القانون المذكور وتشمل هذه الفقرة أيضاً كل فرع أو مركز أو لجنة أو هيئة أو شعبة لجمعية غير مشروعة وكل مؤسسة أو مدرسة تديرها جمعية غير مشروعة أو تدار تحت سلطتها .

المادة ١٦٠ - كل من اتنسب لعضوية جمعية غير مشروعة أو أشغل وظيفة أو منصبًا في مثل هذه الجمعية أو قام بمهمة معتمد أو

مندوب لها ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالات المذكورة في الفقرة (١) من المادة السابقة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين في الحالات المذكورة في الفقرة (٢) من المادة ذاتها .

المادة ١٦١ - كل من شجع غيره بالخطابة أو الكتابة ، أو بأية وسيلة أخرى على القيام بأي فعل من الأفعال التي تعتبر غير مشروعة بمقتضى المادة (١٥٩) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين .

المادة ١٦٢ - كل من دفع تبرعات أو اشتراكات أو إعانات جماعية غير مشروعة أو جمع تبرعات أو اشتراكات أو إعانات لحساب مثل هذه الجمعية ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .

المادة ١٦٣ - كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع أو أرسل بالبريد كتاباً أو نشرة أو كراساً أو إعلاناً أو بياناً أو منشوراً أو جريدة جماعية غير مشروعة أو لنفتها ، أو صادرة منها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

الفصل الثالث

في التجمهر غير المشروع وغير ذلك من الجرائم المخلة بالأمن العام

المادة ١٦٤ - ١ - إذا تجمهر سبعة أشخاص فأكثر بقصد ارتكاب جرم ، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم ، وتصرفوا تصرفاً من شأنه أن يحمل من في ذلك الجوار على أن يتوقعوا — ضمن دائرة العقول — أنهم سيخلون بالأمن العام أو أنهم بتجمهرهم هذا سيستغرون بدون ضرورة أو سبب معقول أشخاصاً آخرين للViolation بالأمن العام اعتبار تجمهرهم هذا تجمهرآ غير مشروع .

٢ - إذا شرع المتجمهرون تجمهرآ غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها للViolation بالأمن العام بصورة مرعية للأهالي أطلق على هذا التجمهر (شعب) .

المادة ١٦٥ - ١ - كل من اشترك في تجمهر غير مشروع ، عقوب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً .

٢ - من اشترك في شعب عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً .

المادة ١٦٦ - يعفى من العقوبة المفروضة في المادة (١٦٥) الذين ينصرفون قبل إنذار مثلي السلطة أو الضابطة العدلية أو يمثلون في الحال لأنذارها دون أن يستعملوا سلاحاً أو يرتكبوا أيه جناية أو جنحة .

المادة ١٦٧ - ١ - إذا تجمهر الناس على الصورة المبينة في المادة (١٦٤) أندرهم بالفرق أحد مثلي السلطة الإدارية ، أو قائد الشرطة ، أو قائد المنطقة أو أي ضابط من ضباط الشرطة والدرك فتخاً بالبوق أو الصفاراة أو بأية وسيلة أخرى من هذا النوع أو باطلاق مسدس تبعث منه إشارة صوتية .

٢ - إذا استمر المجتمعون في التجمهر بقصد إحداث الشغب بعد إشعارهم بالوسائل المذكورة في الفقرة السابقة أو بعد صدور الأمر إليهم بالفرق بمدة معقولة أو حال المتجمهرون بالقوة دون تفرّقهم جاز لاي من المذكورين في الفقرة السابقة ، وللشرطة أو أي شخص يقومون بمساعدة أي منها أن يتخذ كل ما يلزم من الداير لتفريق الذين ظلوا متجمهرين على النحو المذكور أو للقبض على أي منهم وإن أبدى أحد منهم مقاومة جاز لأي شخص من تقديم ذكرهم أن يستعمل القوة الضرورية ضمن الحد المعقول للتغلب على مقاومته .

المادة ١٦٨ - ١ - إذا لم يتفرق المجتمعون بغير القوة كانت العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستين .

٢ - من استعمل السلاح منهم يعاقب بالحبس من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات فضلاً عن أيه عقوبة أشد قد

الباب الثالث

في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

أحكام عامة

المادة ١٦٩ - يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الاداري أو القضائي ، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها ، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة .

الفصل الأول

في الجرائم الخلية بواجبات الوظيفة

(١) الرشوة

المادة ١٧٠ - كل موظف عمومي وكل شخص ثدب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل امرئ كلف بهممة رسمية كالمحکم والخبير والستديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى يقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار .

المادة ١٧١ - ١ - كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليعمل عملاً غير حق أو لم يتمتع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته ، عوقب بالحبس من ستة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من عشرين ديناراً إلى مائتي دينار .
٢ - يعاقب بالعقوبة نفسها المحامي إذا ارتكب هذه الأفعال .

المادة ١٧٢ - ١ - يعاقب الراشي أيضاً بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين .
٢ - يغفر الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باح بالأمر للسلطات المختصة أو اعتنقاً به قبل إحالة القضية إلى المحكمة .

المادة ١٧٣ - من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (١٧٠) هدية أو منفعة أخرى أو وعد بها ليعمل عملاً غير حق أو لم يتمتع عن عمل كان يجب أن يقوم به عوقب – إذا لم يلاق العرض أو الوعد قبولاً – بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار .

(٢) الاحتيال واستثمار الوظيفة

المادة ١٧٤ - ١ - كل موظف عمومي أدخل في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة أسر إدارته أو جياباته أو حفظه من نقود وأشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائة دينار .
٢ - إذا وقع الفعل المبين في الفقرة السابقة بدس كتابات غير صحيحة في القيد أو الدفاتر أو بتعريف أو حذف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الضكوك وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاحتيال ، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت .

المادة ١٧٥ - من وكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقوله أو غير منقوله لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة ، واقتصر غثأً في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسرى عليها إما لجسر معنem ذاتي أو مراعاة لفريق أو إضراراً بالفريق الآخر أو إضراراً بالإدارة العامة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة لا تتفصل عن قيمة الضرر الناجم .

المادة ١٧٦ - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة أقلها عشرة دنانير :

١ - كل موظف حصل على معرفة شخصية من إحدى معاملات الادارة التي يتمنى إليها سواء أ فعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو بالتجوء إلى صكوك صورية .

٢ - مثل الادارة وضباط الشرطة والدرك وسائر متولي الشرطة العامة إذا أقدموا جهاراً أو بالتجوء إلى صكوك صورية مباشرة أو على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحجب وسائر الحاجات ذات الضرورة الأولية غير ما أنتهجه أملأكم .

المادة ١٧٧ - ١ - يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٧٤) إذا كان الضرر الحالى والنفع الذي تواخاه الناعل زهيدين أو إذا عوض عن الضرر تموياً تماماً قبل إحالة القضية على المحكمة .

٢ - وإذا حصل الرد والتغويض أثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الأساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربما .

(٢) التعدي على الحرية

المادة ١٧٨ - كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة .

المادة ١٧٩ - إذا قبل — مدير وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الاصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحيتهم من الموظفين — شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقاء إلى أبعد من الأجل المحدد ، يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة .

المادة ١٨٠ - إن الموظفين السابق ذكرهم وضباط الشرطة والدرك وأفرادهما وأي من الموظفين الاداريين الذين يرفضون أو يؤخرن إحضار شخص موقوف أو سجين أمام المحكمة أو القاضي ذي الصلاحيه الذي يطلب اليهم ذلك ، يعاقبون بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

المادة ١٨١ - ١ - كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً مسكن أحد الناس أو ملحقات مسكنه في غير الأحوال التي يجيزها القانون ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين وبغرامة من عشرين ديناراً إلى مائة دينار .

٢ - وإذا انضم إلى فعله هذا تحرى المكان أو أي عمل تعسفي آخر فلا تقص العقوبة عن ستة أشهر .

٣ - وإذا ارتكب الموظف الفعل السابق ذكره دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة وبغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً .

٤ - وكل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً محلاً من المجال الخصوصية كبيوت لتجارة المختصة بآحاد الناس ومحال إدارتهم في غير الحالات التي يجيزها القانون أو دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

(٤) إساءة استعمال السلطة والأخلاق بواجبات الوظيفة

المادة ١٨٢ - ١ - كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين أو الانظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر إلى ستين .

٢ - إذا لم يكن الذي استعمل سلطته أو نفذه موظفاً عاماً ، يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة .

المادة ١٨٣ - ١ - كل موظف تعاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ أوامر آمره المستند فيها إلى الأحكام القانونية يعاقب بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بالحبس من أسبوع واحد إلى ثلاثة أشهر .

٢ - إذا لحق ضرر بمصالح الدولة من جراء هذا الاعمال عقوبة ذلك الموظف بالحبس من شهر واحد إلى سنة وضمن قيمة هذا الضرر .

المادة ١٨٤ - كل ضابط أو فرد من أفراد الشرطة أو الدرك امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر من السلطة القضائية أو الادارية يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً.

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على السلطة العامة

(١) مقاومة الموظفين

المادة ١٨٥ - ١ - من هاجم أو قاوم بالعنف موظفاً يعمل على تنفيذ القوانين أو الأنظمة المعهود بها أو جباية الرسوم أو الضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ حكم أو أمر قضائي أو أي أمر صادر من سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس لا أقل من ستة أشهر إذا كان مسلحاً وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا كان أعزل من السلاح.
٢ - وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعلون ثلاثة فأكثر.

المادة ١٨٦ - كل مقاومة فعلية كانت ألم سليمة توقف عملاً مشرعاً يقوم به أحد الاشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة، يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً.

(٢) اعمال الشدة

المادة ١٨٧ - ١ - من ضرب موظفاً أو اعتدى عليه بفعل مؤثر آخر أو عامله بالعنف والشدة أو هدده أو شعر السلاح عليه أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما اجرأه بحكم الوظيفة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ستين.

٢ - وإذا وقع الفعل على قاض، كانت العقوبة من ستة إلى ثلاث سنوات.

٣ - تشدد العقوبة المقرضة في الفقرتين السابقتين بأن يضم عليهمما من الثالث إلى النصف إذا اقترفت أعمال العنف عمداً أو اقترفها أكثر من واحد أو نجم عنها جرح أو مرض.

٤ - إذا كانت أعمال العنف أو الجرح أو المرض تستوجب لخطورتها عقوبة أشد من العقوبات المنصوص عنها بالفقرات السابقة ضم إلى العقوبة التي يستحقها الفاعل بمقدار أحكام هذا القانون من الثالث إلى النصف.

(٣) في النم والقبح والتحثير

المادة ١٨٨ - ١ - النم : هو إسناد مادة معينة إلى شخص — ولو في معرض الشك والاستفهام — من شأنها أن تناول من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بعض الناس واحتقارهم سواء كانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.

٢ - القبح : هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره — ولو في معرض الشك والاستفهام — من دون بيان مادة معينة.

٣ - وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم النم والقبح اسم المعتدي عليه صريحاً أو كانت الاستنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هناك قرائن لا يقى معها تردد في نسبة تلك الاستنادات إلى المعتدي عليه وفي تعين ماهيتها، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل النم أو القبح كأنه ذكر اسم المعتدي عليه وكان النم أو القبح كان صريحاً من حيث الماهية.

المادة ١٨٩ - لكي يستلزم النم أو القبح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية :

١ - النم أو القبح الوجاهي، ويشترط أن يقع :

أ - في مجلس بمواجهة المعتدي عليه.

ب - في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه ، قل عددهم أو كثرة.

٢ - النم أو القبح الغابي ، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثرين مجتمعين أو متفردين.

٣ - النم أو القدح الخطي ، وشرطه أن يقع :

أ - بما ينشر ويندّاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزيّن وتُصنَع) .

ب - بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكaitب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد .

٤ - النم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع :

أ - بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقنة .

ب - بأي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر .

المادة ١٩٠ - التحقيق : هو كل تحقيقات أو سباب - غير النم والقدح - يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو يكتابه أو رسم لم يجعله علنيين أو بمخابرة برقة أو هانقية أو بمعاملة غليظة .

المادة ١٩١ - يعاقب على النم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستين إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها .

المادة ١٩٢ - ١ - إذا طلب النذام أن يسمح له بآيات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه ، فلا يجap إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات وظيفة ذلك الموظف أو يكون جريمة تستلزم العقاب قانوناً .

٢ - فإذا كان النم يتعلق بواجبات الوظيفة فقط وثبت صحته فينراً النذام ، وإلا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للنم .

٣ - وإذا كان موضوع النم جريمة وجرت ملاحقة ذلك الموظف بها وثبت أن النذام قد عزا ذلك وهو يعلم براءة الموظف المذكور انقلب النم افتاء ووجب عند ذه العمل بأحكام المواد القانونية المخصصة بالافتاء .

المادة ١٩٣ - يعاقب على القدح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً إذا كان موجهاً إلى من ذكروا في المادة (١٩١) .

المادة ١٩٤ - إذا طلب القاضي أن يسمح له بآيات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه فلا يجap إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات ذلك الموظف ويقف موقف النذام وذلك بتحويل عبارات القدح إلى شكل مادة مخصوصة وعندئذ يعامل معاملة النذام .

المادة ١٩٥ - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من :

١ - ثبت جرأته باطالة اللسان على جلالة الملك .

٢ - أرسل أو حمل غيره على أن يرسل أو يوجه إلى جلالته أية رسالة خطية أو شفوية أو أية صورة أو رسم هزلي من شأنه المس بكرامة جلاله أو أن يضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يفید المس بكرامة جلاله وكل من يذيع ما ذكر أو يعمل على اذاعته بين الناس .

٣ - يعاقب بالعقوبة نفسها إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلاله الملك أو ولـيـ العـهـدـ أوـ أحدـ أـوصـيـاءـ العـرـشـ أوـ أحدـ أـعـصـاءـ هـيـةـ الـنـيـابةـ .

المادة ١٩٦ - يعاقب على التحقيق :

١ - بالحبس من أسبوعين إلى ستة أشهر أو بغرامة من خمسة دنانير إلى ثلاثين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين مما إذا كان موجهاً إلى موظف أثناء قيامه بوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة .

٢ - وإذا كان الموظف المعتدى عليه بالتحقيق أثناء قيامه بوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة من يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهر إلى سنة .

٣ - وإذا وقع التحفيز بالكلام أو الحركات التهديدية على قاض في منصة القضاة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى ستين .

المادة ١٩٧ - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، كل من مرق أو حقر العلم أو الشعار الوطني أو علم الجامعة العربية علانية .

المادة ١٩٨ - إيفاء للغاية المقصودة من هذا القسم ، إن نشر أية مادة تكون ذمأ أو قدحاً يعتبر نشراً غير مشروع إلا :

١ - إذا كان موضوع النم أو القدر صحيحاً ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة .

٢ - إذا كان موضوع النم أو القدر مستثنى من المؤاخذة بناء على أحد الأسباب الآتية :

أ - إذا كان موضوع النم أو القدر قد نشر من قبل الحكومة أو مجلس الأمة أو في مستند أو محضر رسمي ، أو

بـ - إذا كان موضوع النم أو القدر قد نشر بحق شخص تابع للانضباط العسكري أو لانضباط الشرطة أو الدرك وكان يتعلق بسلوكه كشخص تابع لذلك الانضباط ووقع النشر من شخص ذي سلطة عليه فيما يتعلق بسلوكه ذاك إلى شخص آخر له عليه تلك السلطة نفسها ، أو

ج - إذا كان موضوع النم أو القدر قد نشر أثناء اجراءات قضائية من قبل شخص آخر اشتراك في تلك الاجراءات كفاح أو محام أو شاهد أو فريق في الدعوى ، أو

د - إذا كان موضوع النم أو القدر هو في الواقع يان صحيح لأي أمر قيل أو جرى أو أذيع في مجلس الأمة ، أو

هـ - إذا كان موضوع النم أو القدر هو في الواقع يان صحيح عن أي شيء أو أمر قيل أو جرى أو أذيع أو أبرز أثناء إجراءات قضائية متخصة أمام أي محكمة بشرط أن لا تكون المحكمة قد حظرت نشر ما ذكر أو المحاكمة التي تمت فيها تلك الاجراءات تمت بصورة سرية ، أو

و - إذا كان موضوع النم أو القدر هو نسخة أو صورة أو خلاصة صحيحة عن مادة سبق نشرها وكان نشر ذلك الموضوع مستثنى من المؤاخذة بمقدار احكام هذه المادة .

٣ - إذا كان النشر مستثنى من المؤاخذة في ذلك — إيفاء للغاية المقصودة من هذا القسم — أكان الأمر الذي وقع نشره صحيحاً أو غير صحيح أو كان النشر قد جرى بسلامة نية أم خلاف ذلك . ويشترط في ذلك أن لا تعفي أحكام هذه المادة أي شخص من العقوبة التي يكون معرضاً لها بموجب أحكام أي فصل آخر من هذا القانون أو أحكام أي تشريع آخر .

المادة ١٩٩ - يكون نشر الموضوع المكون للنم ، والقدر مستثنى من المؤاخذة بشرط وقوعه بسلامة نية إذا كانت العلاقة الموجودة بين الناشر وصاحب المصلحة بالنشر من شأنها أن تجعل الناشر إزاء واجب قانوني يقتضي عليه نشر ذلك الموضوع لصاحب المصلحة بالنشر أو إذا كان للناشر مصلحة شخصية مشروعة في نشره ذلك الموضوع على هذا الوجه ، بشرط أن لا يتجاوز حد النشر وكيفيته ، القدر المعقول الذي تتطلبها المناسبة .

(٤) تمزيق الاعلانات الرسمية

المادة ٢٠٠ - ١ - كل من مرق أو شوه أو أتلف قصداً إعلاناً أو مستنداً أصقاً أو على وشك الالصاق على بناية أو مكان عام تفيضاً لأحكام أي تشريع أو بأمر شخص موظف في الخدمة العامة ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

٢ - إذا ارتكب الفعل ازدراء بالسلطة أو احتجاجاً على أحد أعمالها كان عقابه الحبس من أسبوع إلى شهر واحد .

(٥) اتحال الصفات أو الوظائف

المادة ٢٠١ - ١ - من أقدم علانية ودون حق على ارتداء كسوة رسمية أو ارتدي ما هو مخصص لرتبة فوق رتبته ، عقوب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

٢ - كل من تقلد علانية ودون حق وساماً أو شارة أو زياً من أزياء أو أوسمة أو شارات الدولة ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً .

٣ - كل أردني تقلد علانية دون حق أو بغیر إذن جلالة الملك وساماً أجنياً، يعاقب كذلك بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير .

المادة ٢٠٢ - ١ - يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من :

أ - اتّحـلـ شخصـيةـ موـظـفـ فيـ الخـدـمـةـ الـعـامـةـ مـدـنـيـةـ كـانـتـ أوـ عـسـكـرـيـةـ فيـ منـاسـبـةـ كـانـفـيـهـ ذـلـكـ المـوـظـفـ مـكـلـفـاـ بـالـقـيـامـ بـفـعـلـ أـوـ بـالـحـضـورـ إـلـىـ مـكـانـ بـحـكـمـ وـظـيفـهـ ،ـ أـوـ

بـ -ـ ظـاهـرـ دونـ حـقـ بـأنـهـ موـظـفـ فيـ الخـدـمـةـ الـعـامـةـ مـدـنـيـةـ كـانـتـ أوـ عـسـكـرـيـةـ وـادـعـيـ بـأنـهـ منـ حـقـهـ أـنـ يـقـومـ بـأـيـ فـعـلـ مـنـ الـأـفـعـالـ أـوـ أـنـ يـحـضـرـ إـلـىـ مـكـانـ مـنـ الـأـمـكـنـةـ لـأـجـلـ الـقـيـامـ بـأـيـ فـعـلـ بـحـكـمـ وـظـيفـهـ .

٢ -ـ وـيـعـاقـبـ بـالـحـبـسـ مـنـ ثـلـاثـةـ شـهـرـ إـلـىـ سـتـينـ إـذـاـ اـقـتـرـفـ أـيـاـ مـنـ الـأـفـعـالـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـفـقـرـتـيـنـ السـابـقـتـيـنـ وـهـ مـرـتـدـ فـيـ أـنـاءـ الـعـلـمـ زـيـاـ أـوـ شـارـةـ خـاصـيـنـ بـالـمـوـظـفـيـنـ .

(٦) فـكـ الأـختـامـ وـنـزـعـ الـأـورـاقـ وـالـوـثـائقـ

المادة ٢٠٣ - ١ -ـ مـنـ أـقـدـمـ قـصـداـ عـلـىـ فـضـ خـتـمـ وـضـعـ بـأـمـرـ السـلـطـةـ الـعـامـةـ أـوـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ أـوـ إـحدـىـ دـوـاـنـرـهـاـ لـخـفـظـ حـمـلـ أـوـ نـقـودـ أـوـ أـشـيـاءـ أـوـ أـورـاقـ تـعـلـقـ بـأـيـةـ مـصـلـحةـ كـانـتـ أـوـ أـزـالـهـ أـوـ صـيـرـهـ عـدـيمـ الـجـدـوىـ ،ـ عـوـقـ بـالـحـبـسـ مـنـ أـسـبـوعـ إـلـىـ سـنـةـ .

٢ -ـ وـإـذـاـ وـقـعـ الـفـعـلـ مـقـتـرـنـاـ بـأـعـمـالـ الـعـفـ فلاـ يـكـونـ الـحـبـسـ أـقـلـ مـنـ ثـلـاثـ شـهـرـ .

٣ -ـ وـيـعـاقـبـ الـمـتـجـاسـرـ عـلـىـ الـسـرـقةـ بـفـضـ الـخـتـمـ إـلـىـ الـلـهـ بـالـجـزـاءـ الـمـعـنـىـ لـمـنـ يـجـسـرـ عـلـىـ الـسـرـقةـ بـكـسـرـ أـقـفـالـ بـابـ الـمـحـفـظـ وـالـمـقـفلـ ،ـ وـإـذـاـ كـانـ السـارـقـ الـمـوـظـفـ الـمـسـؤـولـ عـوـقـ بـنـفـسـ الـمـقـوـبةـ .

المادة ٢٠٤ - ١ -ـ مـنـ أـخـذـ وـنـزـعـ أـوـ أـتـلـفـ إـنـلـافـ تـامـاـ أـوـ جـزـئـاـ أـوـ وـثـائقـ أـوـ دـوـاـنـينـ الـمـحـفـظـاتـ أـوـ دـوـاـنـينـ الـمـحاـكمـ أـوـ الـمـسـتوـدـعـاتـ الـعـامـةـ أـوـ سـلـمـتـ إـلـىـ وـدـيعـ عـامـ بـصـفـتـهـ هـذـهـ ،ـ عـوـقـ بـالـحـبـسـ مـنـ سـنـةـ أـشـهـرـ إـلـىـ ثـلـاثـ سـنـواتـ .

٢ -ـ وـإـذـاـ اـقـتـرـفـ الـفـعـلـ بـوـاسـطـةـ فـكـ الـأـختـامـ أـوـ الـخـلـعـ أـوـ التـسـاقـ أـوـ بـوـاسـطـةـ أـعـمـالـ الـعـفـ عـلـىـ الـأـشـخـاصـ ،ـ كـانـتـ الـعـقـوبـةـ الـأـشـغـالـ الشـاقـةـ الـمـوـقـتـةـ .

المادة ٢٠٥ -ـ يـسـتـحـقـ الـعـقـوبـاتـ الـمـيـتـةـ فـيـ الـمـادـةـ السـابـقـةـ بـمـاـ اـشـتـملـتـ عـلـيـهـ فـوـارـقـ ،ـ مـنـ أـحـرـقـ أـوـ أـتـلـفـ وـإـنـ جـزـئـاـ سـجـلاتـ أـوـ مـسـودـاتـ أـوـ أـصـوـلـ الـصـكـوكـ الـخـاصـةـ بـالـسـلـطـةـ الـعـامـةـ .

الباب الرابع

في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

الفصل الأول

في الجرائم المخلة بسير العدالة

(١) كتم الجنایات والجناح

المادة ٢٠٦ - ١ -ـ يـعـاقـبـ بـالـحـبـسـ مـنـ شـهـرـ إـلـىـ سـنـةـ كـلـ مـنـ عـلـمـ بـاـنـفـاقـ جـنـائـيـ لـارـنـكـابـ جـريـمةـ مـنـ الـجـرـائـمـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـوـادـ (١٣٥ـ وـ١٣٦ـ وـ١٣٧ـ وـ١٣٨ـ وـ١٤٢ـ وـ١٤٣ـ وـ١٤٥ـ وـ١٤٨ـ)ـ مـنـ هـذـاـ الـقـاـبـوـنـ وـلـمـ يـخـبـرـ الـسـلـطـةـ الـعـامـةـ بـوـجـهـ السـرـعـةـ الـمـقـوـلةـ .

٢ -ـ لـاـ يـسـرـيـ حـكـمـ هـذـهـ الـمـادـةـ عـلـىـ زـوـجـ أـيـ شـخـصـ لـهـ يـدـ فـيـ تـلـكـ الـمـؤـامـرـةـ وـلـاـ عـلـىـ أـيـ مـنـ أـصـوـلـهـ أـوـ فـرـوـعـهـ .

المادة ٢٠٧ - ١ - كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها ، أهمل أو أرجأ الخبراء عن جريمة اتصلت بعلمه ، عوق بالحس من أسوء إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً .

٢- كل موظف أهمل أو أرضاً إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جنائية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالحسن من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً.

٣ - كل من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية باسعاف شخص يدوي أنه وقعت عليه جنابة أو جنحة ولم يخبر بها السلطة ذات الصلاحة عوق بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية .

٤- تستثنى من كل ذلك الجرائم التي توقف ملاحتتها على الشكوى .

(٢) إنتزاع الأقرار والمعلومات

المادة ٢٠٨ - ١- من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢- وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات ما لم تستلزم تلك الاعمال عقوبة أشد.

(٢) اختلاق الجرائم والافتراء

المادة ٢٠٩ - من أخبر السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها لم ترتكب ، ومن كان سبباً في مباشرة تحقيق تميدي أو قضائي باختلاقه أدلة مادية على جريمة كهذه ، عقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغير أمة لا تزيد على عشرة دنارات أو بكلها هاتن العقوبات .

المادة ٢١٠ - ١ - من قدم شكایة أو إخباراً كتابياً إلى السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية ، فزأا إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة وهو يعرف براءته منها أو اختراق عليه أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بحسب أهمية ذلك الاسناد بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة سنوات .

٢ - وإذا كان الفعل المعز و يؤلف جنابه ، عوق المفترى بالأشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ٢١١ - إذا رجع المخبر عن أخباره أو المفتري عن افترائه قبل أية ملاحقة ، يحكم عليه بسدس العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، وإن كان رجوعه عما عزاه أو اعترافه باختلاق الأدلة المادية بعد الملاحقات القانونية ، حط عنه ثلثا العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

(٤) الكاذبة البوية

المادة ٢١٢ - من استئمه قاض أو ضابط من الشرطة أو الدرك أو أي موظف من الضابطة العدلية فذكر إسماً أو صفة ليست له ، أو أدى افاده كاذبة عن هويته أو محل إقامته أو سكته أو عن هوية محل إقامة وسكن غيره عقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بغرامة من دينار إلى عشرة دنانير .

المادة ٢١٣ - من اتّحل إِسْمُ غَيْرِهِ فِي تَحْقِيقِ قَضَائِيٍّ أَوْ مَحاكِمَةٍ قَضَائِيَّةٍ عَوْقَبَ بِالْجُنُسِ مِنْ شَهْرٍ إِلَى سَنَةٍ.

(٥) شهادة المذور

المادة ٢١٤ - ١ - من شهد ذوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود مختلفين أو أنكر الحقيقة أو كتب بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها . سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً

مقبول الشهادة أم لم يكن ، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الاجرامات أم لم تقبل؟ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات .

٢ - وإذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جنائية أو محاكمتها ، حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبةمؤبدة فلا تنقص عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات .

٣ - وإن وقعت الشهادة من دون أن يحلف الشاهد اليمين ، خفض نصف العقوبة .

المادة ٢١٥ - يعفى من العقوبة :

١ - الشاهد الذي أدى الشهادة أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عن الافادة الكاذبة قبل أن يختتم التحقيق ويقدم في حقه إخبار .

٢ - الشاهد الذي شهد في أية حاكمة إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم .

المادة ٢١٦ - ١ - يعفى من العقوبة :

أ - الشاهد الذي يتحمل أن يتعرض — إذا قال الحقيقة — لضرر فاحش له مساس بحرمه أو شرفه أو يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طالقاً ، أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو إخوانه أو أصحابه من الدرجات ذاتها .

ب - الشخص الذي أقضى أمام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن يتبه إلى أن له أن يتمتع عن أداء الشهادة إذا شاء .

٢ - وفي الحالتين السابقتين إذا عرضت شهادة الزور شخصاً آخر ملاحدة قانونية أو حكم خفضت العقوبة من الصف إلى الثالث .

المادة ٢١٧ - يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أديت شهادة الزور بتحريض منه إذا كان الشاهد يعرضه حتماً ، لو قال الحقيقة أو يعرض أحد اقاربه لضرر كالذي أوضحته الفقرة الأولى من المادة السابقة .

(٦) التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة

المادة ٢١٨ - ١ - إن الخبير الذي تعينه السلطة القضائية في دعوى حقوقية أو جزائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة أو يؤوله تأويلاً غير صحيح على علمه بحقيقة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ، ويعنى من أن يكون خيراً فيما بعد .

٢ - ويحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية .

المادة ٢١٩ - يتعرض لعقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق ، المترجم الذي يترجم قصدأ ترجمة غير صحيحة في قضية حقوقية أو جزائية .

المادة ٢٢٠ - تطبق على الخبير والترجمان أحكام المادة (٢١٦)

(٧) اليمين الكاذبة

المادة ٢٢١ - ١ - من حلف — بصفة كونه مدعياً أم مدعى عليه — اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية عقوب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً .

٢ - ويعفى من العقوبة إذا رجع إلى الحقيقة قبل أن يبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو لم يكن مبرماً .

(٨) الأعمال التي تعرقل سير العدالة

المادة ٢٢٢ - كل من أخفى أو أتلف قصداً وثيقة أو مستندأ أو أي شيء آخر مهما كان نوعه أو شوهد لدرجة يجعله غير مقرره أو يجعل معرفة حقيقته غير ممكنة ، وهو يعلم أنه ضروري في أية إجراءات قضائية قاصداً بعمله هذا أن يحول دون استعماله في معرض الينة ، يعاقب بالحبس حتى سنة واحدة أو بالغرامة حتى خمسين ديناراً أو بكلنا العقوتين .

المادة ٢٢٣ - كل من وجه التماساً إلى قاض كتابة أم مشفاهة محاولاً بذلك أن يؤثر بوجه غير مشروع في نتيجة إجراءات قضائية عوقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكلنا العقوتين .

المادة ٢٢٤ - كل من نشر أخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها ان تؤثر على أي قاض أو شاهد أو تمنع أي شخص من الالफفاء بما لديه من المعلومات لأولى الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً .

(٩) ما يحظر نشره

المادة ٢٢٥ - يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً من ينشر :

- ١ - وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية .
- ٢ - محكمات الجلسات السرية .
- ٣ - المحاكمات في دعوى السب .
- ٤ - كل محكمة منعت المحكمة نشرها .

المادة ٢٢٦ - يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرة دنانير أو بكلنا هاتين العقوبتين من يقدم علانية على فتح اكتابات أو الإعلان عنها بأية وسيلة من وسائل النشر للتعويض عما قضت به محكمة جزائية من غرامات أو رسوم أو عطل وضرر .

الفصل الثاني

فيما يعرض نفاذ القرارات القضائية

(١) الجرائم التي تمثل قوة القرارات القضائية

المادة ٢٢٧ - ١ - يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة أو بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً :

- أ - من وضع يده على عقار اخرج منه بصورة قانونية .
- ب - من خالف التدابير التي اتخذتها المحكمة صيانة للسلكية أو وضع اليد .
- ٢ - وإذا اقترن الفعل بالعنف كان الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستين .

(٢) فرار السجناء

المادة ٢٢٨ - ١ - كل من كان موقوفاً بصورة قانونية من أجل جريمة ، وهرب يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا كان موقوفاً بجنائية ، ولمدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً إذا كان موقوفاً بجنحة .

٢ - وكل محكوم عليه بعقوبة مؤقتة من أجل جنائية أو جنحة فبرك ، يضاف إلى عقوبته الأصلية مدة لا تزيد على نصفها ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

المادة ٢٢٩ - ١ - من أثار الفرار أو سمه لشخص أوقف أو سجن وفاماً للقانون عن جنحة عوقب بالحبس حتى ستة أشهر .

٢ - وإذا كان الفار قد أوقف أو سجن من أجل جنائية يعاقب عليها بعقوبة جنائية غير الاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة ، حكم على المجرم بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات .

٣ - وإذا كانت عقوبة الجنائية الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تعرض المجرم لعقوبة الأشغال الشاقة مدة لا تزيد على سبع سنوات .

المادة ٢٢٠ - ١ - كل من كان مكلفاً بحراسة شخص أوقف أو سجن وفأقاً للهاتف ، فأناح له الفرار أو سمه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة في الحالة الأولى المذكورة في المادة السابقة وبالأشغال الشاقة من ثلاثة سنوات إلى خمس في الحالة الثانية ، وبالأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى عشر في الحالة الثالثة .

٢ - إذا حصل الفرار بسبب إهمال الحراس كانت عقوبته الحبس من شهر إلى سنة في الحالة الأولى المذكورة آنفًا والحبس من ستة أشهر إلى ستين في الحالة الثانية والحبس من ستة إلى ثلاثة سنوات في الحالة الثالثة .

المادة ٢٢١ - ١ - من وكل إليه حراسة موقوف أو سجين وأمده تسهيلاً لفراره بأسلحة أو بغيرها من آلات تسهل له الفرار عنوة يعاقب عن هذا الفعل وحده بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢ - وإذا كان الفاعل من غير الموكول اليهم بالحراسة ، يعاقب بالحبس لا أقل من ستين .

المادة ٢٢٢ - تخفض نصف العقوبة إذا أمن الفاعل القبض على الفار أو حمله على تسليم نفسه خلال ثلاثة أشهر دون أن يكون قد ارتكب جريمة أخرى توصف بالجنائية أو الجنحة .

الفصل الثالث في استيفاء الحق بالذات

المادة ٢٢٣ - من استوفى حقه بنفسه وهو قادر على ان يراجع في الحال السلطة ذات الصلاحية عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير .

المادة ٢٢٤ - إذا اقترن الفعل المذكور في المادة السابقة بالعنف ، عقوب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً .

المادة ٢٢٥ - تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر إذا لم تقتصر الجنحة المذكورة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى:

الباب الخامس في الجرائم المخلة بالنفعة العامة الفصل الأول في تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكnot والطوابع

المادة ٢٢٦ - ١ - من قلد ختم الدولة أو إمضاء جلالة الملك أو ختمه أو استعمل الختم المقلد وهو على ينة من الأمر ، عقوب بالأشغال الشاقة سبع سنوات على الأقل .

٢ - من استعمل دون حق ختم الدولة أو قلد دمعة ختمها ، عقوب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

المادة ٢٢٧ - ١ - من قلد ختماً أو مسماً أو مطرقة خاصة بأدارة عامه أردنية أو قلد دمعة تلك الأدوات أو ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة .

٢ - ومن استعمل لغرض غير مشروع أية علامة من العلامات الرسمية المذكورة في الفقرة السابقة صحيحة كانت أو مزورة عقوب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً .

المادة ٢٢٨ - من اترف التقليد الممتعال عليه في المادتين السابقتين يعفى من العقاب إذا أتلف المادة الجرمية قبل أي استعمال أو ملاحة .

(٢) تزوير البنوك

المادة ٢٢٩ - تشمل لفظة البنوك الواردة في هذا القسم كل بوليسية أصدرها مصرف في المملكة أو أية شركة مسجلة تعاطي أشغال الصرافة في أيّة جهة من جهات العالم وكل بوليسية بنك صادرة من مصرف ، وأوراق النقد الأردني الصادرة بمقتضى قانونه الخاص وكل ورقة مالية (مهما كان الاسم الذي يطلق عليها) إذا كانت تعتبر كنقد قانوني في البلاد الصادرة فيها .

المادة ٢٤٠ - يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقصى عن خمس سنوات :

١ - كل من زور ورقة بنكوت بقصد الاحتيال أو غير فيها أو تداول ورقة بنكوت يدل ظاهرها على أنها مزورة مع علمه بذلك .

٢ - كل من أدخل إلى البلاد الأردنية ورقة مالية مزورة أو مغيرة يدل ظاهرها على أنها ورقة بنكوت وهو عالم بأنها مزورة أو مغيرة .

٣ - كل من حاز أية ورقة بنكوت يدل ظاهرها بأنها مزورة أو مغيرة وهو عالم بأمرها يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاث سنوات .

المادة ٢٤١ - من قلد أو تسبب في تقليد ورقة يدل ظاهرها على أنها ورقة بنكوت أو قسم من ورقة بنكوت أو ورقة تعامل البنوك على أي وجه من الوجوه لدرجة تحمل الناس على الانخداع أو تداولها مع علمه بتقليلها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ٢٤٢ - كل من ارتكب فعلًا من الأفعال التالية بدون تفويض من السلطات المختصة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات :

١ - صنع أو استعمل أو باع أو عرض للبيع أو حاز عن علم منه ورقاً يشبه الورق المخصص المستعمل في صنع أي نوع من أوراق البنوك أو ورقاً يمكن أن يظن بأنه من ذلك الورق الخاص أو

٢ - صنع أو استعمل أو وجد في عهده أو أحرز عن علم منه إطاراً أو قالباً أو أدلة تستعمل لصنع مثل ذلك الورق أو تستعمل في أن يدخل عليه أية كلمة أو رقم أو رسم أو علامة فارقة خاصة بذلك الورق وظاهره في مادته ، أو

٣ - تسبب في استعمال الأساليب الفنية أو الاحتيالية في إثبات مثل هذه الكلمات أو الرسوم أو العلامات الفارقة في مادة أية ورقة أو في إثبات أية كلمات أو رسوم أو علامات فارقة أخرى يقصد منها أن تكون مشابهة لها وأن تسلك بدلاً منها ، أو

٤ - حفر أو نقش بأية صورة على أية لوحة أو مادة نصاً يدل ظاهره على أنه نص ورقة بنكوت أو قسم من ورقة البنوك ، أو أي إسم أو كلمة أو رقم أو رسم أو حرف أو نقش يشبه أي توقيع من التوأقيع الموجودة على ورقة البنوك ، أو

٥ - استعمل أو وجد في عهده أو أحرز عن علم منه مثل تلك اللوحة أو المادة أو الإداة أو الوسيلة لصنع أو طبع ورقة بنكوت .

المادة ٢٤٣ - كل من أصدر ورقة من أوراق البنوك من دون تفويض مشروعأً أو كان شريكاً في إصدارها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات .

المادة ٢٤٤ - تضبط الحكومة كل ورقة بنكوت يثبت أنها مزورة أو مقلدة بدون دفع تعويض لحامليه وتقرر مصادرتها ، ويجوز إنلافها والتصرف بها بالصورة التي يوعز بها وزير المالية بموافقة رئيس الوزراء ، كما تلف بالصورة نفسها الأداة أو المادة المعدة لصنع أو تقليل الورق المستعمل للبنكوت .

(٣) الجرائم المتعلقة بالمسكوكات

المادة ٢٤٥ - في هذا الفصل :

تشمل لفظة (المسكوكات) المسكوكات على اختلاف أنواعها وقواتها المصنوعة من أي صنف من المعادن أو المعادن المخلوطة ، والرائحة بصورة مشروعة في المملكة أو في آية بلاد أخرى .
وتشمل لفظة (معدن) أي مزيج أو خليط من المعادن .

ويراد بعبارة (المسكوكات الزائفه) المسكوكات غير الأصلية التي تحاكي المسكوكات الأصلية أو التي يلوح أنه قد منها أن تحاكيها أو أن يداولها الناس باعتبارها مسكوكات أصلية ، وتشمل هذه العبارة المسكوكات الأصلية التي عولجت بالطلبي أو بتغيير الشكل حتى أصبحت تحاكي مسكوكات أكبر منها قيمة أو التي يلوح أنها عولجت على تلك الصورة بهقصد أن تصبح حاكية لمسكوكات أكبر منها قيمة أو أن يخالها الناس كذلك ، وتشمل أيضاً المسكوكات الأصلية التي قرست أو سحلت أو أنقض حجمها أو وزنها على أي وجه آخر أو عولجت بالطلبي أو بتغيير الشكل بصورة تؤدي إلى إخفاء آثار القرص أو السجل أو الانفاس وتشمل أيضاً المسكوكات الائفة الذكر سواء كانت في حالة صالحة للتداول أم لم تكن وسواء كانت عملية طلائها أو تغيرها تامة أم لم تكن كذلك .

وتشمل عبارة (الطلي بالذهب أو الفضة) بالنسبة للمسكوكات طليها بطلاء يعطيها مظهر الذهب أو الفضة ، مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك .

المادة ٢٤٦ - كل من صنع مسكوكات ذهبية أو فضية زائفه ، أو شرع في صنعها يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقص عن خمس سنوات .

المادة ٢٤٧ - يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقص عن خمس سنوات كل من :

١ - طلي بالذهب أو الفضة آية قطعة معدنية ذات حجم أو شكل يناسب لصنع المسكوكات منها بهقصد سك مسكوكات ذهبية أو فضية زائفه من تلك القطعة ، أو

٢ - وضع آية قطعة معدنية في حجم أو شكل يناسب لتسهيل سكها كسكة ذهبية أو فضية زائفه بهقصد صنع تلك السكة الذهبية أو الفضية الزائفه منها ، أو

٣ - أدخل إلى المملكة مسكوكات ذهبية أو فضية زائفه مع علمه بأنها زائفه ، أو

٤ - صنع أو صلح لوحاً أو قالباً مخصصاً للاستعمال في صنع نقش يحاكي النقش الموجود على وجهي سكة ذهبية أو فضية أو على أحد وجهيها أو على أي جزء من أحد وجهيها ، أو

٥ - صنع أو صلح عدة أو أداة أو آلة معينة أو مخصصة للاستعمال في رسم دائرة آية سكة بعلامات أو نقوش تشبه في ظاهرها العلامات والنقوش المرسومة على دائرة آية سكة ذهبية أو فضية ، أو

٦ - صنع أو صلح عدة أو أداة أو آلة تستعمل لقطع أفراد مدوره من الذهب أو الفضة أو من أي معدن آخر لكسبها .

المادة ٢٤٨ - ١ - كل من سحل أو قرض أية سكة ذهبية أو فضية بصورة تقصى من وزنها بمقدار أن تظل بعد سحلها أو قرضها قابلة للصرف كسكة ذهبية أو فضية يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقصى عن خمس سنوات .

٢ - كل من أحرز أو تصرف بوجه غير مشروع بقراطية أو سحالة ذهب أو فضة أو بسبائك ذهبية أو فضية أو بتراب الذهب أو الفضة أو محلولهما أو بأي شكل من الذهب أو الفضة استحصل عليه بواسطة سحل مسخوكات ذهبية أو فضية أو قرضها بصورة أقصى من وزنها مع علمه بحقيقة أمر تلك الأشياء يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات .

المادة ٢٤٩ - كل من تداول سكة ذهبية أو فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين .

المادة ٢٥٠ - كل من :

٢ - تداول سكة ذهبية أو فضية زائفة وهو يعلم أنها كذلك وكان يحرز عند تداولها مسخوكات أخرى ذهبية أو فضية زائفة ، أو

٢ - تداول سكة ذهبية أو فضية زائفة وهو يعلم أنها زائفة ثم عاد فتداول سكة أخرى ذهبية أو فضية زائفة مع علمه أنها زائفة ، إما في اليوم ذاته أو خلال الأيام العشرة التالية ، أو

٣ - أحرز ثلاث قطع أو أكثر من المسخوكات الذهبية أو الفضية الزائفة مع علمه أنها زائفة وبنية تداول أية قطعة منها .

يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات .

المادة ٢٥١ - كل من ارتكب إحدى الجرائم المبينة في المادتين السابقتين الأخيرتين وكان قد أدين فيما مضى بارتكاب أي جرم من تلك الجرائم يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على خمس سنوات .

المادة ٢٥٢ - كل من :

١ - صنع أية سكة معدنية غير الذهبية والفضية ، زائفة ، أو

٢ - صنع أو صلح عددة أو آلة أو أدلة مهياً أو مخصصة لأن تستعمل في صنع أية سكة معدنية غير الذهبية أو الفضية الزائفة ، أو أحرزها أو تصرف فيها بدون تفويض أو عذر مشروع وهو عالم بحقيقة أمرها ، أو

٣ - اشتري أو باع أو قبض أو دفع أو تصرف بأية سكة معدنية زائفة بأقل من القيمة المعينة عليها أو بأقل من القيمة التي يلوح أنها قصدت أن تكون لها أو عرض نفسه للقيام بأي فعل من هذه الأفعال .

يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على سبع سنوات .

المادة ٢٥٣ - كل من :

١ - تداول سكة معدنية غير الذهبية والفضية زائفة مع علمه أنها زائفة ، أو

٢ - أحرز ثلاث قطع أو أكثر من المسخوكات المعدنية المذكورة الزائفة بمقدار تداول أي منها مع علمه أنها زائفة .
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة .

المادة ٢٥٤ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين ديناراً كل من :

١ - قبض عن نية حسنة أية مسخوكات زائفة أو مقلدة أو ورقة بكتوت زائفة ومقلدة وصرفها بعد أن تحقق عيوبها .

٢ - تتعامل وهو عالم بالأمر بأية مسخوكات أو أوراق تقد بطل التعامل بها .

المادة ٢٥٥ - كل من رفض قبول أية سكة أو ورقة نقد من المسكوكات أو أوراق النقد التي تعتبر نقداً قانونياً في المملكة حسب قيمتها الاسمية ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

(٤) تزوير الطوابع

المادة ٢٥٦ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من :

١ - قلد أو زور أية دمنة أو طوابع الواردات أو طوابع البريد المختصة بالدولة أو أية طوابع أقرت الدولة استعمالها .

٢ - صنع أو أحرز عن علم منه قالباً أو أداء يمكن استعمالها لطبع الدمنة أو الطوابع .

المادة ٢٥٧ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من :

١ - صنع أو صلح قالباً أو لوحة أو آلة يمكن استعمالها في إخراج رسم يحاكي الرسم الذي يخرجه أي قالب أو لوحة أو آلة تستعمل في صنع أية دمنة أو طابع من المملكة أو في أية بلاد أجنبية ، أو صنع أو صلح قالباً أو لوحة أو آلة يمكن استعمالها في طبع أية كلمات أو خطوط أو حروف أو علامات تشبه الكلمات أو الحروف أو الخطوط أو العلامات المستعملة في أي ورق أعدته السلطات ذات الشأن مثل الغابات السالفة الذكر ، أو

٢ - أحرز أو تصرف بأية ورقة أو مادة أخرى مطبوع عليها رسم أي قالب أو لوحة أو آلة أو أية ورقة مرسومة عليها مثل هذه الكلمات أو الأرقام أو الحروف أو العلامات أو الخطوط المشار إليها فيما تقدم وهو عالم بذلك .

المادة ٢٥٨ - ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين من استعمال وهو عالم بالأمر أحد الطوابع المقلدة أو المزورة .

٢ - ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً أو بكلتا العقوبتين من استعمال وهو عالم بالأمر طابعاً مستعملاً .

أحكام شاملة

المادة ٢٥٩ - ١ - يعفى من العقوبة من اشتراكه بأحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد (٢٣٦ - ٢٥٧) وأخبر الحكومة به قبل إتاعها .

٢ - أما المشتكى عليه الذي يتبع القبض — ولو بعد بدء الملاحقات — على سائر المجرمين فتخفف عقوبته على نحو ما نصت عليه المادة (٩٧) من هذا القانون .

الفصل الثاني في التزوير

المادة ٢٦٠ - التزوير ، هو تحريف مفتعل للحقيقة في الواقع والبيانات التي يراد إثباتها بصفة أو خطوط يحتاج بها نجم أو يذكر أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي .

المادة ٢٦١ - يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره إلا إذا نص القانون على عقوبة خاصة .

(١) في التزوير الجنائي

المادة ٢٦٢ - ١ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالمهمة رقم ٠١٥١٩٦٠ تـ النساء
العقوبة الارجعية / للفترة الممتدة من تاريخ العمل إلى تاريخ العمل

إما باسامة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع أو إجمالاً بتوقيعه إضافة مزوراً، وإما بصنع صك أو مخطوط وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة تغيير في مضمون صك أو مخطوط.

- ٢ - لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا^٩ كان السند المزور من المستندات التي يعمل بها الى ان يدعى تزويرها .
- ٣ - تطبق احكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً .

المادة ٢٦٣ - يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة :

- ١ - الموظف الذي ينظم سندًا من اختصاصه فيحدث تشويشًا في موضوعه أو ظروفه إما باسنته استعمال إمضاء على ياض او تمن عليه ، أو بتدوينه عقوداً أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها . أو باباناته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو بتعريفه أية واقعة أخرى باعفاله أمراً أو إبراده على وجه غير صحيح .
- ٢ - الموظف الذي يكون في عهده الفعلية سجل أو ضبط محفوظ بتفويض قانوني ويسمح عن علم منه بدخول قيد فيه يتعلق بمسألة جوهريّة مع علمه بعدم صحة ذلك القيد .

المادة ٢٦٤ - ينزل منزلة الموظفين العامين لتطبيق المواد السابقة كل من فوض اليه المصادقة على صحة سند أو إمضاء أو ختم .

المادة ٢٦٥ - يعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بأحد الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك .

(٢) المصدقات الكاذبة

المادة ٢٦٦ - ١ - من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طيبة أو صحيحة أو أية جهة أخرى على اعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم إلى السلطات العامة أو من شأنها أن تجر لنفسه أو إلى غيره منفعة غير مشروعة أو تلحق الضرر بمصالح أحد الناس ، ومن احتلقي باتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين آنفاً أو زور تلك المصدقة أو استعملها ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة .

٢ - وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد أعدت لكي تبرر أمام القضاة أو تبرر الاغفاء من خدمة عامة ، فلا ينقص الحبس عن ثلاثة أشهر .

٣ - وإذا ارتكب هذه الجريمة أحد الناس خلاف من ذكر فيما سبق فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر .

المادة ٢٦٧ - إن أوراق التبليغ التي يحررها المحضرون وسائر موظفي الدولة والإدارات العامة ، وكذلك المحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية تعتبر أنها مصدقة لتطبيق القانون الجنائي .

المادة ٢٦٨ - يعاقب بالحبس من شهر حتى ستة أشهر كل من :

- ١ - استعمل شهادة حسن أخلاق صادرة لنغيره بقصد الحصول على عمل .
- ٢ - صدرت له شهادة حسن أخلاق وأعطتها أو باعها أو أعارها لشخص آخر كي يستعملها بقصد الحصول على عمل.

(٣) اتحال الهوية

المادة ٢٦٩ - من تقدم إلى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه أو لنغيره أو بغية الاضرار بحقوق أحد الناس ، عقوب بالحبس من شهر إلى سنة .

المادة ٢٧٠ - تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يعرف عن علم منه في الأحوال المذكورة آنفاً هوية أحد الناس الكاذبة أمام السلطات العامة .

(٤) التزوير في الأوراق الخاصة

المادة ٢٧١ - من ارتكب التزوير في أوراق خاصة باحدى الوسائل المحددة في المادتين (٢٦٢ و ٢٦٣) يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

المادة ٢٧٢ - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها خمسون ديناراً كل من :

١ - محا تسطير شك أو أخاف إليه أو غير فيه ، أو

٢ - تداول شكلاً مسطراً وهو عالم بأن التسطير الذي عليه قد محى أو أضيف إليه أو غير فيه .

الباب السادس

في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

الفصل الأول

في الجرائم التي تمس الدين والتعدى على حرمة الأمواط

المادة ٢٧٣ - من ثبت جرأته على إطالة اللسان علينا على أرباب الشرائع من الأنبياء يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

المادة ٢٧٤ - من ينقض الصيام في رمضان علينا يعاقب بالحبس حتى شهر واحد أو بالغرامة حتى خمسة عشر ديناراً .

المادة ٢٧٥ - كل من خرب أو أتلف أو دنس مكان عبادة أو شعراً أو أي شيء تقدسه جماعة من الناس قاصداً بذلك إهانة دين أية جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على حمل الامانة لدينهما يعاقب بالحبس من شهر إلى ستين أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً .

المادة ٢٧٦ - كل من أزعج قصداً جماعاً من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لإقامة الشعائر الدينية أو تعرض لها بالهزة عند إقامتها أو أحدث تشويشاً أثناء ذلك أو تعدى على أي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع أو على أي شخص آخر موجود في ذلك الاجتماع دون أن يكون له مبرر أو عنذر مشروع يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً .

المادة ٢٧٧ - كل من اعتدى على مكان يستعمل لدفن الموتى أو على مكان مخصص لإقامة مراسيم الجنازة للموتى أو لحفظ رفات الموتى أو أنصاب الموتى أو دنسه أو هدمه أو انتهك حرمة ميت أو سبب إزعاجاً لأشخاص مجتمعين بهقصد إقامة مراسم الجنازة قاصداً بذلك جرح عواطف أي شخص أو إهانة دينه أو كان يعلم بأن فعله هذا يحتمل أن يجرح عواطف أي شخص أو أن يؤدي إلى إهانة دينية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً .

المادة ٢٧٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من :

١ - نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً أو رمزاً من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني ، أو

٢ - نفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الدين، لذلك الشخص الآخر .

الفصل الثاني في المراهنات التي تمس الأسرة

(١) الجرائم المتعلقة بالزواج

المادة ٢٧٩ - عقاب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من :

١- أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع قانون حقوق العائلة أو أي قانون آخر أو شريعة أخرى ينطبق أو تتطابق على الزوج والزوجة مع علمه بذلك ، أو

٢- زوج فاتحة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجهما بأية صفة كانت، أو

٣- زوج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الثامنة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت دون أن يتحقق مقدماً بأن ولـي أمرها قد وافق على ذلك الزواج.

المادة ٢٨٠ - ١ - كل شخص ذكرأً كان أو أنتي ، تزوج في أثناء وجود زوجه على قيد الحياة سواء أكان الزواج التالي باطلأً أو يمكن فسخه أو لم يمكن ، عاون بالحس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات إلا إذ ثبت :

أ - أن الزواج السابق قد أعلنت فسخه حكمة ذات اختصاص أو سلطة دينية ذات اختصاص ، أو بـ. أن الشريعة المتعلقة بالزواج التي تسرى على الزوج – في تاريخ الزواج السابق أو تاريخ الزواج التالي – تبيح له الزواج بأكثر من زوجة واحدة .

٢- يعاقب بنفس العقوبة من أجرى مراسيم الزواج المذكورة في الفقرة السابقة مع علمه بذلك .

المادة ٢٨١ - من طلق زوجه ولم يراجع القاضي أو من ينبيه عنه خلال خمسة عشر يوماً بطلب تسجيل هذا الطلاق ، كما يقضى بذلك قانون حقوق العائلة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على خمسة عشر ديناراً .

(٢) الجنم المخلة بآداب الأسرة

المادة ٢٨٢ - ١ - تعاقب المرأة الزانية برضاهما بالحس من ستة أشهر إلى سنتين .

٢- ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الرانة إذا كان متزوجاً وإلا فالمحس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

٣ - الأدلة التي تقبل وتكون حجة على شريك الراية هي القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل أو اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتب أو أوراق أخرى مكتوبة .

المادة ٢٨٣ - يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية أو اتّخذ له خليلة جهاراً في أي مكان كان.

المادة ٢٨٤ - ١- لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج ما دامت الزوجية قائمة بينهما وحتى نهاية أربعة أشهر من وقوع الطلاق أو شكوى ولها إذا لم يكن لها زوج ولا يجوز ملاحقة الزوج بفعل الزنا المنصوص عليه في المادة السابقة إلا بناء على شكوى زوجته وتسقط الدعوى والعقوبة بالانسحاط .

٢ - لا يلتحق الشريك إلا والزوجة معاً.

٣ - لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم الذي يصل فيه خبر الجريمة إلى الزوج أو الولي.

٤ - إذا رد الزوج زوجته أو الولي الشاكى أو الزانية أو شريكها في الزنا تسقط الشكوى.

المادة ٢٨٥ - السفاح بين الأصول والفروع شرعاً أو غير شرعاً أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة أو إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية يعاقب عليه بالحبس من ستين إلى ثلاث سنوات.

المادة ٢٨٦ - يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة.

(٢) الجرائم المتعلقة بالأطفال والعجز

المادة ٢٨٧ - ١ - من خطف أو خبأ ولد دون السابعة من عمره أو أبدل ولداً بأخر أو نسب إلى امرأة طفلاً لم تلد ، عقوب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢ - ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا كان الفرض من الجريمة أو كانت نتيجتها إزالة أو تحريف البيئة المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية.

المادة ٢٨٨ - من أودع ولداً مأوى اللقطاء وكتم هويته حال كونه مقيداً في سجلات النفوس ولداً غير شوقي معترف به أو ولداً شرعاً عقوب بالحبس من شهرين إلى ستين.

المادة ٢٨٩ - كل من ترك ولداً دون الستين من عمره دون سبب مشروع أو معقول تؤدي إلى تعريض حياته للخطر ، أو على وجه يتحمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات.

المادة ٢٩٠ - يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من :

١ - كان والداً أو وليناً أو وصياً لولد صغير لا يستطيع اعالة نفسه أو كان معهوداً إليه شرعاً أمر المحافظة عليه والعناية به ، ورفض أو أهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الأخرى مع استطاعته القيام بذلك ، مسيباً بعمله هذا الضرار بصحته.

٢ - كان والداً أو وليناً أو وصياً لولد لم يتم الثانية عشرة من عمره ، أو كان معهوداً إليه شرعاً المحافظة عليه والعناية به وتخل عنده قصداً أو بدون سبب مشروع أو معقول — مع انه قادر على اعاته — وتركه دون وسيلة اعاته.

(٤) التعدي على حراسة القاصر

المادة ٢٩١ - ١ - من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه من سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة ، عقوب بالحبس من شهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً.

٢ - وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أبعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

الباب السابع

في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

الفصل الأول

في الاعتداء على العرض

(١) الاغتصاب

المادة ٢٩٢ - ١ - من واقع بالاكراه أثني (غير زوجه) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل.

٢ - ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليهما لم تتم الخامسة عشرة من عمرها.

المادة ٢٩٣ - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من واقع اثنى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع.

المادة ٢٩٤ - ١ - من واقع اثنى لم تم الخامسة عشرة من عمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٢ - ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كانت المعتدى عليها لم تم الثانية عشرة من عمرها.

المادة ٢٩٥ - ١ - إذا وقع اثنى أتمت الخامسة عشرة ، ولم تم الثامنة عشرة من عمرها أحد أصولها — شرعاً كان أو غير شرعي — أو زوج أنها أو زوج جدتها لأبيها وكل من كان موكلأً بتربيتها أو ملاحظتها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٢ - ويقضي بالعقوبة نفسها إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملًا فيه فارتکب الفعل مسيناً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من هذه السلطة.

(٢) هتك العرض

المادة ٢٩٦ - ١ - كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات.

٢ - ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة ٢٩٧ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع او حمله على ارتكابه.

المادة ٢٩٨ - ١ - كل من هتك بغیر عنف أو تهديد عرض ولد — ذكرآ كان أو اثنى — لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٢ - ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد — ذكرآ كان أو اثنى — لم يتم الثانية عشرة من عمره.

المادة ٢٩٩ - كل شخص من الموصوفين في المادة (٢٩٥) يهتك عرض شخص — ذكرآ كان أم اثنى — أتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة من عمره أو يحمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

أحكام شاملة

المادة ٣٠٠ - تشدد عقوبة الجنيات المنصوص عليها في المواد (٢٩٢ و ٢٩٤ و ٢٩٣ و ٢٩٦ و ٢٩٨) بحيث يضاف إليها من ثلثا إلى نصفها إذا كان المتهم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة (٢٩٥).

المادة ٣٠١ - تشدد عقوبة الجنيات المنصوص عليها في البذدين السابعين من الفصل الأول هذا ، بحيث يضاف إليها من ثلثا إلى نصفها :

أ - إذا اقترفها شخصان أو أكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقباً على إجراء الفحش به.

ب - إذا أصيب المعتدى عليه بمرض ذهري أو كانت المعتدى عليها بكرآ فأزيلت بكارتها.

٢ - إذا أدت إحدى الجنيات السابقة ذكرها إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعلي قد أراد هذه النتيجة ، فلا تنقص العقوبة عن عشر سنوات أشغالاً شاقة.

(٣) الخطف

المادة ٣٠٢ - كل من خطف بالتحليل أو الاكراه شخصاً — ذكرآ كان أو اثنى — وهرب به إلى إحدى الجهات ، عوقب على الوجه الآتي :

١ - بالحبس من ستين إلى ثلاث سنوات إذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكرآ لم يكن قد أتم الخامسة عشرة من عمره .

- ٢ - بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت المخطوقة على الصورة المذكورة أثني .
- ٣ - بالأشغال الشاقة مدة لا تقص عن خمس سنوات إذا كانت المخطوقة ذات بعـل سـواهـ أـكتـ أـنتـ الخامـسـةـ عشرـةـ من عمرـهاـ أمـ لمـ تمـ .
- ٤ - بالأشغال الشاقة مدة لا تقص عن عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكرـاـ كانـ أوـ أـثـيـ ،ـ قدـ اعتـدىـ عـلـيـهاـ بالـاغـصـابـ أوـ هـنـكـ العـرـضـ .
- ٥ - بالأشغال الشاقة مدة لا تقص عن عشر سنوات إذا كانت المخطوقة ذات بعـلـ لمـ تـكـنـ قدـ أـنتـ الخامـسـةـ عشرـةـ منـ عمرـهاـ وـاعـتـدىـ عـلـيـهاـ بـالـمـواـقـعـةـ .
- ٦ - بالأشغال الشاقة مدة لا تقص عن سبع سنوات إذا كانت المخطوقة ذات بعـلـ تـجـاـوزـ الخامـسـةـ عشرـةـ منـ عمرـهاـ وـاعـتـدىـ عـلـيـهاـ بـالـمـواـقـعـةـ .

المادة ٣٠٣ - يعاقب المخطف بالحبس من شهر إلى سنة ، إذا أرجع من تلقاء نفسه المخطوف في خلال ثمان وأربعين ساعة إلى مكان أمين وأعاد إليه حرفيه دون أن يقع عليه أي اعتداء ماس بالشرف والعرض أو جريمة أخرى تؤلف جنائية أو جنحة .

(٤) الاغـواـءـ والـتهـكـ وـخـرـقـ حـرـمـةـ الأـمـاـكـنـ الـخـاصـةـ بـالـنـسـاءـ

المادة ٣٠٤ - ١ - كل من خدع بكرأ تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها بوعـدـ الزـواـجـ فـقـضـ بـكـارـتـهاـ عـوـقـ بـإـذـاـ كـانـ فعلـهـ لاـ يـسـتـوجـبـ عـقوـبـةـ أـشـدـ بـالـحـبـسـ منـ ثـلـاثـةـ شـهـرـ إـلـىـ سـنـةـ وـيلـزـمـ بـضـمـانـ بـكـارـتـهاـ .

٢ - الأـدـلـةـ الـتـيـ تـقـبـلـ وـتـكـونـ حـجـةـ عـلـىـ الـعـتـمـ الـخـدـاعـ بـوـعـدـ الزـواـجـ هـيـ اـعـتـافـ الـعـتـمـ لـدـىـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ أـوـ فيـ الـمـحـكـمـةـ أـوـ وـجـودـ مـكـاتـبـ أـوـ أـورـاقـ أـخـرىـ مـكـتـوـبـةـ .

٣ - كل من حرض امرأة سواهـ أـكـانـ لـهـ زـوـجـ أـمـ لمـ يـكـنـ عـلـىـ تـرـكـ يـتـهـاـ لـتـلـقـيـ بـرـجـلـ غـرـبـ عـنـهاـ أـوـ أـنـدـهـاـ عـنـ زـوـجـهـ لـاـخـلـ الـرـابـطـ الـزـوـجـيـ يـعـاقـبـ بـالـحـبـسـ مـدـدـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ ثـلـاثـةـ شـهـرـ .

المادة ٣٠٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، كل من داعب بصورة منافية للحياء :

١ - شخصاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكرـاـ كانـ أوـ أـثـيـ ،ـ أوـ

٢ - امرأة أو فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر دون رضاهما .

المادة ٣٠٦ - من عرض على صبي دون الخامسة عشرة من عمره أو على أثني عـمـلاـ منـافـاـ لـلـحـيـاـ أوـ وـجـهـ إـلـيـهـماـ كـلـامـاـ منـافـاـ لـلـحـيـاـ عـوـقـ بـالـحـبـسـ مـدـدـةـ لـاـ تـجـاـوزـ سـتـةـ شـهـرـ أـوـ بـغـرـامـةـ لـاـ تـزـيدـ عـلـىـ خـمـسـةـ وـعـشـرـ دـيـنـارـ .

المادة ٣٠٧ - كل رجل تذكر بزي امرأة فدخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله وقت الفعل لنير النساء ، عقوب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .

أحكام شاملة

المادة ٣٠٨ - ١ - إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتمدي عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية على تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه .

٢ - تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجنحة المخلة بـ الزـواـجـ طـلاقـ المـرأـةـ دونـ سـبـبـ مـشـروعـ .

الفصل الثاني

في الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والأداب العامة

(١) الحض على الفجور

المادة ٣٠٩ - يراد بيت البناء في هذا الفصل: كل دار أو غرفة أو مجموعة من الغرف في أي دار تقيم فيها أو تتردد إليها امرأة أو أكثر لأجل مزاولة البناء .

المادة ٣١٠ - يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً كل من قاد أو حاول قيادة

١ - أشخاص دون العشرين من العمر ليواقها شخص موافقة غير مشروعة في المملكة أو في الخارج ، وكانت تلك الأشخاص ليست بعياً أو معروفة بفساد الأخلاق ، أو

٢ - أشخاص ليصبح بعياً في المملكة أو في الخارج ، أو

٣ - أشخاص لغادرتها المملكة بقصد أن تقيم في بيت بعاء أو ان تتردد إليه ، أو

٤ - أشخاص لتغادر مكان إقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بعاء ، بقصد أن تقيم في بيت بعاء في المملكة أو في الخارج أو ان تتردد إليه أو لأجل مزاولة البناء ، أو

٥ - شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به .

المادة ٣١١ - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات كل من :

١ - قاد أو حاول قيادة أشخاص بالتهديد أو التخويف لارتكاب المواقف غير المشروعة في المملكة أو في الخارج .

٢ - قاد أشخاص ليسوا بعياً أو معروفة بفساد الأخلاق بواسطة ادعاء كاذب أو باحدى وسائل الدعاوى ليواقها شخص آخر موافقة غير مشروعة .

٣ - ناول أشخاص أو أعطاهم أو تسبب في تناولها عقاراً أو مادة أو إشياء أخرى قاصداً بذلك تخديرها أو التغلب عليها كي يمكن بذلك أي شخص من موافقتها موافقة غير مشروعة .

المادة ٣١٢ - يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى مائة دينار أو بكلتا العقوبتين كل من :

١ - أعد بيتاً للبناء أو تولى إدارته أو اشتغل أو ساعد في إدارته ، أو

٢ - كان مستأجراً مثلاً أو متوكلاً شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل أو باستعمال أي قسم منه كيت للبناء وهو عالم بذلك ، أو

٣ - كان مالكاً مثلاً أو وكيلًا مالكه وأجر ذلك المنزل ، أو أي قسم منه مع علمه بأنه يستعمل كيت للبناء أو اشتراكه عن قصد في استعماله المستمر كيت للبناء .

المادة ٣١٣ - ١ - إذا أدين مستأجر منزل لتهيئته بيتاً للبناء في ذلك المنزل أو في أي قسم منه أو توليه إدارته أو لاستئصاله أو مساعدته أو لسماعه عن علم منه باستعمال المنزل أو أي قسم منه كيت للبناء ، يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً بفسخ عقد الاجارة وتخلية المأجور وتسليمها للمالك .

٢ - وإذا أدين مالك منزل بتهمة من التهم المذكورة في الفقرة السابقة فللمحكمة أن تأمر باقفال ذلك المنزل وفقاً للمادة (٣٥) من هذا القانون .

المادة ٣١٤ - كل من كان معهوداً إليه الدناءة بولد يتجاوز عمره بين السنتين وسبعين سنة ، وسمح له بالإقامة في بيت

بغاء أو بالتردد عليه ، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بفرامة حتى عشرين ديناراً .

المادة ٣١٥ - ١ - كل شخص ذكر يكون معلوه في معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه أي اثنى من البغاء ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين .

٢ - إذا ثبت على شخص ذكر أنه يسكن بيتاً أو أنه اعتاد معاشرتها أو أنه يسيطر أو يؤثر على حركاتها بصورة يظهر منها أنه يساعدها أو يرغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر أو على مزاولته بوجه عام ، يعتبر أنه يعول في معيشته على كسب البغي وهو عالم بذلك ، إلا أن ثبت خلاف ذلك .

المادة ٣١٦ - كل امرأة ثبت عليها أنها ابتعاه للكسب تؤثر على حركات بني بصودة يظهر منها بأنها تساعد تلك المرأة أو ترغماها على مزاولة البغاء مع شخص آخر أو على مزاولة البغاء بوجه عام ، تعاقب بالحبس حتى سنة أو بفرامة حتى خمسين ديناراً .

المادة ٣١٧ - يعاقب بالحبس مدة شرين إلى سنتين كل من استبي امرأة بغير رضاها .

١ - في أي مكان ليواقعها رجل مواقعة غير مشروعة سواء أكان هذا الرجل شخصاً معيناً أو غير معين ، أو

٢ - في بيت البغاء .

المادة ٣١٨ - إذا وجدت امرأة في منزل ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة أو وجدت في بيت البغاء ، يعتبر الشخص أنه استبي لها في ذلك المنزل أو بيت البغاء إذا امتنع عن إعطائها أي شيء من ألبستها أو مالها فاقداً بذلك إرغامها أو حملها على البقاء في ذلك المنزل أو بيت البغاء .

(٢) التعرض للأداب والأخلاق العامة

المادة ٣١٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بفرامة لا تزيد على خمسين ديناراً كل من:

١ - باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذاتها مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر يؤدي إلى إفساد الأخلاق ، أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها .

٢ - عرض في محل عام أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذاته أو أي شيء آخر قد يؤدي إلى إفساد الأخلاق ، أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام ، أو

٣ - أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى فيه أو نشر أو عرض أشياء بذاتها مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صورة شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى إفساد الأخلاق ، أو

٤ - أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصاً يتعاطى فيه أو نشر أو عرض أشياء بذاتها أو طبعها أو إعادة طبعها أو عرضها أو توزيعها .

المادة ٣٢٠ - كل من فعل فعلًا منافيًا للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياة في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بفرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

الفصل الثالث في الإجهاض

المادة ٣٢١ - كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملت من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل ، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات .

- المادة ٣٢٢ - ١ - من أقدم بآية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاهما ، عقوب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .
 ٢ - وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عقوب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات .
- المادة ٣٢٣ - ١ - من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها ، عقوب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات .
 ٢ - ولا تقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة .
- المادة ٣٢٤ - تستفيد من عذر مخفف ، المرأة التي تجهض نفسها لمحافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٢٢ و ٣٢٩) للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قرياته حتى الدرجة الثالثة .
- المادة ٣٢٥ - إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طيباً أو جراحأً أو صيدلياً أو قابلاً ، يزداد على العقوبة المعينة مقدار ثلثها .

الباب الثامن

في الجنايات والجنحة التي تقع على الإنسان

الفصل الأول

(١) القتل قصداً ، والقتل مع سبق الاصرار

- المادة ٣٢٦ - من قتل إنساناً قصداً ، عقوب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة .
- المادة ٣٢٧ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب :
 ١ - تميدها لجنة أو تسهيلاً أو تفريداً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنة أو فاعليها أو المتدخلين فيها ، أو للحيلة بينهم وبين العقاب .
 ٢ - على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة .
 ٣ - على أكثر من شخص .
 ٤ - مع تعذيب المقتول بشراسته قبل قتيله .
- المادة ٣٢٨ - يعاقب بالإعدام على القتل قصداً :
 ١ - إذا ارتكب مع سبق الاصرار ، ويقال له (القتل المعمد) .
 ٢ - إذا ارتكب تميدها لجنة أو تسهيلاً أو تفريداً لها ، أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنة أو فاعليها أو المتدخلين فيها ، أو للحيلة بينهم وبين العقاب .
 ٣ - إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله .

- المادة ٣٢٩ - الاصرار السابق هو القصد المصم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جنائية يكون غرض المصر منها إيهام شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفة ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقفاً على شرط .
- المادة ٣٣٠ - من ضرب أو جرح أحداً بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً فقط ، ولكن المعنى عليه توفي متاثراً مما وقع عليه عقوب الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا تقص عن خمس سنوات .

المادة ٢٢١ - إذا تسببت امرأة ب فعل أه ترك مقصود في قتل ولدتها الذي لم يتجاوز السنة من عمره، على صورة تستلزم الحكم عليها بالاعدام ، ولكن المحكمة اقتضت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجمة عن ولادته ، تبدل عقوبة الاعدام بالاعتقال مدة لا تفوق خمس سنوات .

المادة ٢٢٢ - تعاقب بالاعتقال مدة لا تفوق خمس سنوات ، الوالدة التي تسببت - إنقاء العار - بفعل أه ترك مقصود في موت ولدتها من السفاح عقب ولادته .

(٢) إيناء الأشخاص

المادة ٢٢٣ - كل من أقلم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إينائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعذيب عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً ، عقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات .

المادة ٢٢٤ - ١ - إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة أي مرض أو تعذيب عن العمل أو نجم عنها مرض أو تعذيب ولكن مدته لم تزد على العشرين يوماً عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين .

٢ - إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض أو تعذيب عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام ، فلا يجوز تعقب الداعي بدون شكوى المتضرر كتابة أو شفهياً وفي هذه الحالة يحق للناشك أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية ، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام .

المادة ٢٢٥ - إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى المواس عن العمل ، أو تسبب في إحداث تشوه جسيم أو آية عامة أخرى دائمة أو لها ظهر العاهة الدائمة ، عقوبة الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات .

المادة ٢٢٦ - من تسبب بأحدى وسائل العنف أو الاعتداء المذكورة في المادة ٢٢٣ بجهاض حامل وهو على علم بحملها ، عقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات .

المادة ٢٢٧ - تشدد العقوبات المنصوص عليها في المواد ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ ، بحيث يزيد عليها من ثلثها إلى نصفها إذا اقترف الفعل بأحدى الحالات المبينة في المادتين ٢٢٧ و ٢٢٨ .

المادة ٢٢٨ - إذا اشترك عدة أشخاص في مشاجرة نجم عنها قتل أو تعطيل عضو أو جرح أو إيناء أحد الناس وتعد معرفة الفاعل بالذات ، عقوبة كل من اشترك منهم في الأفعال الاجرامية التي نجم عنها الموت أو تعطيل العضو أو الجرح أو الإيناء بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة المترتبة بعد تخفيضها حتى نصفها .

وإذا كانت الجريمة المترتبة تستوجب الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة عقوبة كل من اشترك في الأفعال الاجرامية المؤدية إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تفوق عن عشر سنوات .

المادة ٢٢٩ - أ - من حمل إنساناً على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة (٨٠) عقوبة بالاعتقال المؤقت .

ب- وإذا بقي الانتحار في حالة الشروع عقوبة ذلك الشخص بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستين وتكون العقوبة حتى ثلاث سنوات إذا نجم إيناء أو عجز دائمين .

(٣) العذر في القتل

المادة ٢٤٠ - ١ - يستفيد من العذر المحل ، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال النابس بالرثأ مع شخص آخر وأقدم على قتلها أو جرها أو إينانهما كليهما أو إحداهما .

٢ - يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو مبعدي أصوله أو فروعه أو إخواته مع آخر على فراش غير مشروع.

المادة ٣٤١ - تعد الأفعال الآتية دفاعاً مشروعاً :

١ - فعل من يقتل غيره أو يصيه بجرح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه أو عرمه أو نفس غيره أو عرضه، بشرط أن :

أ - يقع الدفع حال وقوع الاعتداء.

بـ - أن يكون الاعتداء غير حق.

جـ - أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر.

٢ - فعل من يقتل غيره أو يصيه بجرح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن ماله أو مال غيره الذي هو في حفظه بشرط :

أ - أن يقع الدفاع أثناء النهب والسرقة المرافقين للعنف، أو

بـ - أن تكون السرقة مؤدية إلى ضرر جسيم من شأنه أن يجعل بارادة المسرور منه ويفسد اختياره ولو لم يرافقها عنف.

وأن لا يمكن في كلتا الحالتين المذكورتين آنفآ دفع السارقين والناهبين واسترداد المال بغير القتل أو الجرح أو الفعل المؤثر.

المادة ٣٤٢ - يعد دفاعاً مشروعاً كل قتل أو إصابة بجرح أو بأي فعل مؤثر ارتكب لدفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلاً إلى منزل آمن بالسكن أو إلى بيت السكن ، حسبما ورد تعريفه في المادة الثانية ، بهيق السياجات أو الجدران أو المداخل أو ثقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو مصطنعة أو أدوات خاصة وإذا وقع الاعتداء نهاراً فلا يستفيد الفاعل إلا من العذر المخفف عملاً بالمادة (٩٧) .

(٤) القتل والإيذاء من غير قصد

المادة ٣٤٣ - من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة ٣٤٤ - ١ - إذا لم ينجم عن خطأ المجرم إلا إيذاء كالذي نصت عليه المادتان ٣٢٣ و ٣٢٥ ، كان العقاب بالحبس من شهر إلى ستة أو بفرامة من خمسة دنانير إلى مائتين ديناراً.

٢ - يعاقب كل إيذاء آخر غير مقصود ، بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بفرامة لا تتجاوز عشرة دنانير.

٣ - وتعلق الملاحقة على شكوى المجنى عليه إذا لم ينجم عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تتجاوز العشرة أيام ، ويكون لتنازل الشاكري عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادة (٣٢٤) .

(٥) القتل والإيذاء الناجمين عن تعدد الأسباب

المادة ٣٤٥ - إذا كان الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلهما الفاعل وكانت مستقلة عن فعله ، أو لأنضمام سبب منفصل عن فعله تماماً عقب كما يأتي :

١ - بالأشتغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان فعله يستلزم عقوبة الاعدام أو الأشتغال الشاقة المؤبدة.

٢ - بتخفيض أبه عقوبة مؤبدة أخرى حتى نصفها إذا كان فعله يستلزم عقوبة غير الاعدام أو الأشتغال الشاقة المؤبدة.

الفصل الثاني

في البرائم الواقعة على الحرية والشرف

(١) حرمان الحرية

المادة ٣٤٦ - كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ، وإذا كان قد حجزه بادعائه زوراً — بأنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه — يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين ، وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثراه وظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات .

(٢) خرق حرمة المنزل

المادة ٣٤٧ - ١ - من دخل مسكن آخر أو ملحقات مسكنه خلافاً لارادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لارادة من له الحق في إقصائه عنها عقوب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أشهر .

٢ - ويقضى بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع الفعل ليلاً أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الكسر أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين .

٣ - لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى ، إلا بناء على شكوى الفريق الآخر .

المادة ٣٤٨ - ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الأسبوع أو بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير من تسلل بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص إلى أماكن غير المذكورة في المادة السابقة تخص النير ليست مباحة للجمهور ، أو مكث فيها على الرغم من إرادة من له الحق في إقصائه عنها .

٢ - ولا يلاحق المجرم إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر .

(٣) التهديد

المادة ٣٤٩ - ١ - من هدد آخر بشهر السلاح عليه ، عقوب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أشهر .

٢ - وإذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل كانت العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنة .

المادة ٣٥٠ - من توعد آخر بجناية عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة خمس عشرة سنة ، سواء بواسطة كتابة مقفلة أو بواسطة شخص ثالث عقوب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات إذا تضمن الوعيد الأمر بإجراء عمل ولو مشروعاً أو بالامتناع عنه .

المادة ٣٥١ - إذا لم يتضمن التهديد بأحدى الجنایات المذكورة أعلاه أمراً أو تضمن أمراً إلا أنه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر قضى بالحبس من شهر إلى سنتين .

المادة ٣٥٢ - يعاقب بالحبس حتى سنة على التهديد بجناية أخف من الجنایات المذكورة في المادة (٣٥٠) إذا ارتكب بأحدى الوسائل المبيئة في المادة نفسها .

المادة ٣٥٣ - التهديد بجناية المتضمن أمراً إذا وقع كتابة أو بواسطة شخص ثالث يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أشهر .

المادة ٣٥٤ - كل تهديد آخر بازوال ضرر غير حق ، إذا حصل بالقول أو بأحدى الوسائل المذكورة في المادة (٧٢) وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثيراً شديداً يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير .

(٤) إفشاء الأسرار

المادة ٣٥٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من :

- ١ - حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقاً للصلاحة العامة .
- ٢ - كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية أو رسوماً أو مخططات أو نماذج أو نسخاً منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقتضي ذلك طبيعة وظيفته .
- ٣ - كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاء دون سبب مشروع .

المادة ٣٥٦ - ١ - يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل شخص ملحق بمصلحة البرق والبريد يسيء استعمال وظيفته هذه بأن يطلع على رسالة مظروفه أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه .

٢ - ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بالغرامة حتى عشرين ديناراً من كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله .

المادة ٣٥٧ - كل شخص يتلف أو يفضي قصدأ رسالة أو برقية غير مرسلة إليه يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة دينار .

(٥) النم والقدح والتحفير

المادة ٣٥٨ - يعاقب كل من ذم آخر بأحدى الصور المبينة في المادة (١٨٨) بالحبس من شهرين إلى سنة .

المادة ٣٥٩ - يعاقب على القدح بأحد الناس المقتوف بأحدى الصور المذكورة في المادتين (١٨٨ و ١٨٩) وكذلك على التحفيز الماصل بأحد الصور الوارددة في المادة (١٩٠) بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دينار إلى خمسة وعشرين ديناراً .

المادة ٣٦٠ - من حقر أحد الناس خارجاً عن النم والقدح قوله أو فعلأً وجهاً لوجه أو بمكتوب خاطبه به أو قصد اطلاعه عليه ، أو باطالة اللسان عليه أو إشارة خاصة أو بمعاملة غليظة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دينار .

المادة ٣٦١ - كل من ألقى غانطاً أو ما هو في حكمه من التجاوة على شخص يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ديناراً إلى خمسين ديناراً .

أحكام شاملة

المادة ٣٦٢ - لا يسمح لمرتكب النم أو القدح تبريراً لنفسه باثبات صحة الفعل موضوع النم أو القدح أو إثبات اشتهره إلا أن يكون موضوع النم جرماً أو يكون موضوع القدح معدوداً قانوناً من الجرائم ، ويقف القادر موقف الدام وذلك بتحويل عبارة القدح إلى شكل مادة مخصوصة بصورة التعين والتخصيص وعندئذ لم يعد في الامكان ملاحقته بجريمة القدح بل تجري عليه أحكام النم .

المادة ٣٦٣ - إذا كان المعتبدي عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعلأً غير حمق أو قابل ما وقع عليه من حقارة بمتلها أو استرضي فرضي ، ساغ للمحكمة أن تحظى من عقوبة الطرفين أو من عقوبة أحدهما لأفعال النم والقدح والتحفير ثلثها حتى ثلثيها أو تسقط العقوبة بتمامها .

المادة ٣٦٤ - توقف دعوى النم والقدح والتحفير على اتخاذ المعتمد عليه صفة المدعي الشخصي .

المادة ٣٦٥ - للمدعي الشخصي أن يطلب بالدعوى التي أقامها تضمين ما لحقه بالنم أو القدح أو التحفير من الأضرار المادية وما يقدرها من التضمينات النقدية في مقابل ما يظن أنه لحق به من الأضرار المعنوية وعلى المحكمة أن تقدر هذه التضمينات بحسب ماهية الجريمة وشدة وقتها على المعتمد عليه وبالنسبة إلى مكانته الاجتماعية ويعكم بها .

المادة ٣٦٦ - إذا وجه النم أو القدح إلى ميت ، يتحقق لورثته دون سواهم إقامة الدعوى .

المادة ٣٦٧ - في الحالات التي تثبت فيها جريمة النم أو القدح أو التحفير وتنقطع العقوبة بمقتضى المادة ٣٦٣ ترد دعوى التضمينات .

الباب التاسع

في الجرائم التي تشكل خطراً شاملاً

الفصل الأول

في الحريق

المادة ٣٦٨ - ١ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من أضرم النار قصدآ في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أي عمارت آهلة أو غير آهلة واقعة في مدينة أو قرية ، أو

٢ - في مركبات السكة الحديدية أو عربات تقل شخصاً أو أكثر غير المجرم أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص ، أو

٣ - في سفن مآخرة أو راسية في أحد المرافئ ، أو

٤ - في مركبات هوائية طائرة أو جائمة في مطار ، سواء أكانت ملكه أم لا ، أو

٥ - في أبنية مسكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الأحكمة الآهلة سواء أكانت ملكه أم لا .

المادة ٣٦٩ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أضرم النار قصدآ :

١ - فيما لغيره من حراج أو غابات للاحتطاب ، أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها .

٢ - في حراج أو غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها إذا كانت ملكاً له وسرى الحريق إلى ملك غيره فأضر به .

المادة ٣٧٠ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من يضرم النار قصدآ في أبنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكنى واقعة خارج الأحكمة الآهلة أو في مزروعات أو أكاداس من القش أو في حصيد متراكب في مكانه أو في حطب مكدس أو مرصوف أو متراكب في مكانه سواء أكان لا يملك هذه الأشياء أم كان يملكتها فسرت النار إلى ملك الغير فأضرت به .

المادة ٣٧١ - كل حريق غير ما ذكر اقترف بقصد الاحراق ضرر مادي بالغير أو جر مغنم غير مشروع للفاعل أو لأخر ، يعاقب عليه بالحبس والغرامة .

المادة ٣٧٢ - إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان عقب مصرم النار بالاعدام في الحالات التي نصت عليها المادتين (٣٦٨ و ٣٦٩) وبالاشغال الشاقة المؤبدة في الحالات التي نصت عليها المادتين (٣٧٠ و ٣٧١) .

المادة ٣٧٣ - تطبق الأحكام السابقة في الشروط نفسها على من يتلف ولو جزئياً أحد الأشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفرجة .

المادة ٢٧٤ - من تسبب باهتماله أو بقلة احترافه أو عدم مراعاته القوانين والأنظمة بعرق شيء يملكه الغير ، عقوب بالحبس حتى سنة أو بغرامة حتى خمسين ديناراً .

المادة ٢٧٥ - ١ - يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً من نزع آلة وضعت لاطفاء الحرائق أو غير مكانها أو جعلها غير صالحة للعمل .

٢ - ويعاقب بالعقوبة نفسها من كان مجرأً بحكم القانون أو الأنظمة على اقتنا آلة لاطفاء الحرائق فاغفل تركيها وفاقاً للأصول أو لم يبقها صالحة للعمل دائمًا .

الفصل الثاني

في الاعتداء على الطرق العامة والمواصلات والأعمال الصناعية

(١) طرق النقل والمواصلات

المادة ٢٧٦ - من أحدث تخريباً عن قصد في طريق عام أو جسر وفي إحدى المنشآت العامة أو الحق بها ضرراً عن قصد ، عقوب بالحبس حتى سنة ، وإذا نجم عن فعله خطر على سلامة السير ، عقوب بالحبس من شهر إلى ستين .

المادة ٢٧٧ - من عطل خطأ حديثاً أو آلات الحركة أو الإشارة أو وضع شيئاً يحول دون سيرها ، أو استعمل وسيلة ما لاحادث الصدام بين القطارات أو اهراضاً لها عن الخط ، عقوب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ٢٧٨ - ١ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من حطم أو عطل آلات الإشارة أو استعمل إشارات مغلوطة أو أية وسيلة خاصة أخرى بقصد إغراق سفينة أو إسقاط مركبة هوائية .

٢ - وإذا نجم عن الفعل غرق السفينة أو سقوط المركبة هوائية ، كانت العقوبة عشر سنوات على الأقل .

المادة ٢٧٩ - ١ - من أقدم قصداً على قطع سير المخابرات البرقية أو الهاتفية أو إذاعات الراديو سواء بالحاق الضرر بالألات أو الأسلاك أو بأية طريقة أخرى عقوب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستين .

٢ - وإذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة ، عقوب بالحبس من ستة أشهر إلى ستين .

المادة ٣٨٠ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من :

١ - أتلف أثناء قيادة أو عصيان مساح وقع في المملكة خطأً أو أكثر من خطوط الهاتف أو البرق أو عطل أجهزة الإذاعة أو جعلها بأية صورة كانت غير صالحة للاستعمال أو استولى عليها عنوة أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخاطبات والراسلات بين موظفي الحكومة أو أحد الناس وتعطيل الإذاعات .

٢ - منع عنوة تصليح خطوط الهاتف أو البرق أو أجهزة الإذاعة .

المادة ٣٨١ - يزداد على العقوبات المذكورة في المواد السابقة نصفها ، إذا أصيب أحد الناس بعاهة دائمة ، ويقضى بالإعدام إذا أدى الأمر إلى موت أحد الناس .

المادة ٣٨٢ - من تسبب خطأ في التخريب والتدمير وسائر الأفعال المذكورة في المواد السابقة عقوب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

(٢) الأعمال الصناعية

المادة ٣٨٣ - كل صناعي أو رب مصنع ورشة اغفل وضع الآلات أو إشارات لمنع طوارئ العمل أو لم يبقها دائمةً صالحة للاستعمال عقوب بالحبس من شهر إلى ستين أو بغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً .

المادة ٢٨٤ - من نسب عن قلة احتراز او اهمال او عدم مراعاة القوانين أو الانظمة في تمثيل الالات والاشارات السابقة الذكر ، عقوب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أشهر .

المادة ٢٨٥ - ١ - من نزع قصداً إحدى هذه الأدوات ، أو جعلها غير صالحة للاستعمال عقوب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ستين .
٢ - ويفضي بالأشغال الشاقة المؤقتة ، إذا نجم عن الفعل حادثة جسيمة وبالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أفضى الى تلف نفس .

الفصل الثالث الغش

المادة ٢٨٦ - ١ - يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسمائة ديناراً أو بأحدى هاتين العقوبتين :

أ - من غش مواد مختصة بذاته الانسان أو الحيوان أو عقاقير أو اشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع .

ب - من عرض إحدى المنتجات او المواد السابق ذكرها أو طرحها للبيع أو باعها وهو على علم بأنها مغشوشة وفاسدة .

ج - من عرض منتجات من شأنها إحداث الغش أو طرحها للبيع أو باعها وهو على علم بوجه استعمالها .

د - من حرض بأحدى الوسائل التي نصت عليها المادة (٨٠) على استعمال المنتجات أو المواد المذكورة آنفاً .

٢ - وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم .

المادة ٢٨٧ - إذا كانت المنتجات أو المواد المغشوشة أو الفاسدة ضارة بصحة الانسان أو الحيوان ، قضى بالحبس من ثلاثة أشهر الى ستين وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسمائة ديناراً .

تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري أو المستهلك على علم بالغش أو الفساد الضارين .

المادة ٢٨٨ - يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بكلتا العقوبتين من احرز أو ابقى في حيازته في أي مكان بدون سبب مشروع منتجات أية مادة على أنها طعام أو شراب بعد ان أصبحت مضرية بالصحة أو في حالة لا تصلح معها للأكل أو الشرب مع علمه أو مع وجود ما يدعوه للاعتقاد بأنها مضرية بالصحة أو غير صالحة للأكل أو الشرب .

الباب العاشر

في جرائم التسول والسكر والقامرة

الفصل الأول

في المسؤولين

المادة ٢٨٩ - كل من :

- ١ - تصرف تصرفاً شائناً أو منافيًّا للآداب في محل عام .
- ٢ - استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بمرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى ، سواء

أكان متوجلاً أو جالاً في محل عام ، أو وجد يغود ولادا دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك .

٢ - وجد متوجلاً من مكان إلى آخر لجمع الصدقة والاحسان أو ساعياً لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستاد إلى ادعاء كاذب .

٤ - تصرف في أي محل عمومي تصرفاً يتحمل أن يحدث أخلاً بالطمانينة العامة .

٥ - وجد متوجلاً في أي ملك أو على مقربة منه أو في آية طريق أو شارع عام أو في مكان محاذ لهما أو في أي محل عام آخر في وقت وظروف يستتج منها بأنه موجود لغاية غير مشروعة أو غير لائقة .

يعاقب في المرة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو أن تقرر المحكمة إحالته على آية مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للغاية بالتسوين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات .

غير أنه يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية في أي وقت شاء أن يفرج عن أي شخص عهد به إلى آية مؤسسة بمقتضى هذه المادة وفق الشروط التي يراها مناسبة كما يجوز له أن يعيده إلى المؤسسة المذكورة لاكمال المدة المحكوم بها إذا ما خولفت هذه الشروط ، وفي المرة الثانية أو ما يليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة .

الفصل الثاني في تعاطي المسكرات والمخدرات

المادة ٢٩٠ - من وجد في محل عام أو مكان مباح للجمهور وهو في حالة السكر وتصرف تصرفاً مفروضاً بالشعب وازعاج الناس ، عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير أو بالحبس حتى أسبوع .

المادة ٢٩١ - من قدم مسكنراً لشخص يدل ظاهر حاله على أنه في حالة سكر ، أو لشخص لم يكمل بعد الثامنة عشرة من عمره عوقب بالغرامة حتى عشرة دنانير .

المادة ٢٩٢ .. ١ - يعاقب بالحبس حتى شهر أو بالغرامة حتى عشرة دنانير إذا كان الشخص الذي قدم المسكن صاحب المخانة أو أحد مستخدميه .

٢ - عند تكرار الفعل يمكن الحكم باقفال المحل للمدة التي تراها المحكمة .

الفصل الثالث في المقامرة

المادة ٢٩٣ - ١ - كل من كان يملك منزلاً أو غرفة أو محلأً أو يشنله أو يملك حق استعماله وفتح أو أدار أو استعمل ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل للمقامرة غير المشروعة أو سمح قصداً وعن علم منه لشخص آخر بفتح أو إدارة أو استعمال ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل للغاية الأنف ذكرها وكل من كان معهوداً إليه ملاحظة أو إدارة أعمال أي منزل أو غرفة أو محل مفتوح أو مدار أو مستعمل للغاية المذكورة آنفأً أو موكلاؤ إليه المساعدة في إدارة أشغال ذلك المحل على أي وجه من الوجوه يعتبر أنه يدير محلأً عمومياً للمقامرة .

٢ - تشمل عبارة (المقامرة غير المشروعة) الواردية في هذه المادة ، كل لعبة من ألعاب الورق ، (الشدة) التي لا تحتاج إلى مهارة ، وكل لعبة أخرى لا يؤمن الحظ فيها جميع اللاعبين على السوية بما فيهم حافظ المال (البنكير) أو الشخص أو الأشخاص الآخرون الذين يديرون اللاعب أو الذين يلعب أو يراهن اللاعبون ضدهم .

المادة ٣٩٤ - كل من أدار محلاً عمومياً للمقامرة يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى خمسين ديناراً.

المادة ٣٩٥ - كل من وجد في محل عمومي للمقامرة خلاف الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) من المادة (٣٩٣) بعد بأنه موجود فيه لعدة أيام غير المشروعة إلا إذا ثبت عكس ذلك ، ويعاقب في المرة الأولى بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وفي المرة الثانية أو ما يليها بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بكلتا هاتين القوتيين .

المادة ٣٩٦ - كل آلة أو شيء استعمل أو يلوح أنه استعمل أو يراد استعماله للمقامرة غير المشروعة وجد في منزل أو غرفة أو محل يدار أو يستعمل للمقامرة غير المشروعة يجوز ضبطه من قبل أي مأمور من مأمورى الشرطة أو الدرك ، ولدى محكمة أي شخص بتهمة إدارة أو استعمال ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل خلافاً لأحكام هذا القانون ، يجوز للمحكمة أن تصدر القرار الذي تقضي به العدالة بشأن مصادرة تلك الآلة أو ذلك الشيء أو إتلافه أو رده .

المادة ٣٩٧ - ١ - كل من فتح أو أدار أو استعمل مكاناً لأعمال اليانصيب مما كان نوعهـا يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بالغرامة حتى خمسين ديناراً .

٢ - كل من طبع أو نشر أو تسبب في طبع أو نشر أية إذاعة أو إعلان عن يانصيب أو ما يتعلق به أو عن بيع أية تذكرة أو ورقة يانصيب أو حصة في تذكرة أو ورقة يانصيب أو فيما يتعلق بذلك أو باع أو عرض للبيع تذكرة أو ورقة يانصيب كهذه ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً .

٣ - إن لفظة (اليانصيب) الواردـة في هذه المادة تشمل كل طريقة أو جملة تتخذ لبيع مال أو هبة أو التصرف فيه أو توزيعه بواسطة القرعة أو بطريق المحظ سواء أكان ذلك برمي حجارة الزهر أو بسحب التذاكر أو اوراق اليانصيب ، أو القرعة أو الأرقام أو الرسوم او بواسطة دولاب او حيوان مدرب أو بأية طريقة أخرى مهما كان نوعها .

٤ - لا تسرى أحكام هذه المادة على اي (يانصيب) استحصل على إذن به من مرجعه المختص .

المادة ٣٩٨ - كل من ظهر انه يشرف على إدارة منزل او غرفة او عدد من الغرف او محل مـا ورد ذكره في المادتين (٣٩٣ و ٣٩٧) من هذا القانون ، رجالـاً كان أم امرأة وكل من تصرف تصرف الشخص الذي يشرف على إدارة ذلك المحل أو الشخص المعهود إليه أمر تفقده والعنـاة به يعتبر أنه هو صاحب ذلك المحل سواء أكان هو صاحبه الحقيقي أم لم يكن .

الباب الحادي عشر الجرائم التي تقع على الاموال

الفصل الأول في أخذ مال الغير

المادة ٣٩٩ - ١ - السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه .

٢ - وتعني عبارة (أخذ المال) إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلة بغير منقول ففصله عنه فصلاً تماماً ونقله .

٣ - وتشمل لفظة (مال) القوى المحرزة .

المادة ٤٠٠ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس عشرة سنة من ارتكاب سرقة مستجمعة الحالات الخمس الآتية :

- ١ - أن تقع السرقة ليلاً .
- ٢ - بفعل شخصين أو أكثر .
- ٣ - أن يكون السارقون كلهم أو واحد منهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخفياً .

٤ - بالدخول إلى مكان معد لسكنى الناس أو ملحقاته أو ما يشمله هذا المكان وملحقاته — حسب التعريف المبين في المادة الثانية — بهدم الحائط أو تسلق الجدار أو بكسر أو خلع الباب أو فتح الأفاف بمفاتيح مصطنعة أو أدوات مخصوصة ، أو باتحال صفة موظف أو بارتداء زيه وشاراته ، أو بالذرع بأمر من السلطة .

٥ - أن يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح أو يتسلل بأحد ضروب العنف على الأشخاص إما لتهيئته الجنائية أو تسهيلاً لها ، وإما لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسرور .

المادة ٤٠١ - ١ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل من ارتكب السرقة مستجدة الحالات الآتية :

- أ - أن تقع السرقة ليلاً .
- ب - بفعل شخصين أو أكثر .
- ج - أن يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح أو يتسلل بأحد ضروب العنف على الأشخاص إما لتهيئته الجنائية أو تسهيلاً أو لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسرور .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات إذا تسبب عن هذا العنف رضوض أو جروح .

٢ - ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقت السرقة نهاراً أو من قبل شخص واحد ، وبالأشتغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا تسبب عن العنف رضوض أو جروح ، ولمن لا تقل عن عشر سنوات في الحالة الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة ٤٠٢ - يعاقب الذين يرتكبون السلب في الطريق العام على الوجه الآتي :

- ١ - بالأشتغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقص عن خمس سنوات إذا حصل فعل السلب نهاراً من شخصين فأكثر وباستعمال العنف .
- ٢ - بالأشتغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقص عن عشر سنوات ، إذا حصل فعل السلب ليلاً من شخصين فأكثر وباستعمال العنف أو كانوا جميعهم أو واحد منهم مسلح .
- ٣ - بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا حصل فعل السلب بالصورة الموصوفة في الفقرة الثانية وتسبب عن العنف رضوض أو جروح .

المادة ٤٠٣ - ١ - إذا حصل فعل السلب باستعمال العنف على الأشخاص سواء لتهيئته الجريمة أو تسهيلاً ، وسواء لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسرور يعاقب الفاعل بالأشتغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقص عن خمس سنوات .

٢ - وإذا وقع فعل السلب من قبل شخص واحد سواء كان نهاراً أم ليلاً عوقب الفاعل بالأشتغال الشاقة المؤقتة .

المادة ٤٠٤ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تحصل في حالة من الحالتين الآتتين :

- ١ - في أماكن مقلولة مصانة بالجلدان مأهولة كانت أم لا ، ومقلولة يمكن مأهول أم لا ، وذلك بفتح حائطها أو بتسلقه أو بكسر بابها أو شباكها أو بفتحهما بالآلة مخصوصة أو باستعمال مفاتيح مصطنعة ، أو

٢ - بكسر أبواب الغرف أو الصناديق الحديدية أو الخزان المفخلة الموجودة في مكان مأهول أو غير مأهول ، أو فتحها بالآلة مخصوصة أو مفتاح مصنوع ولو لم يتصل إليها بقاب حافظ أو بتسلق أو بفتح الأقبال بالآلة مخصوصة أو مفتاح مصنوع .

المادة ٤٠٥ - يعاقب بالأشغال الشاقة كل من ارتكب سرقة في حالة العصيان أو الاضطرابات أو الحرب أو الحريق أو غرق سفينة أو آلة نائمة أخرى.

المادة ٤٠٦ - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات على السرفات التي تحصل في حال من الأحوال الآتية :

- ١ - أ - ان يكون الوقت للاً والسارق اثنين فأكثر ، أو

بـ. ان يكون الوقت ليلاً والسارق واحداً ، وتقع السرقة في مكان مأهول أو في مكان للعادة ، أو

جـ- ان يكون الوقت نهاراً والسارق اثنين فأكثـر ، وتقع السـرقة في مـكان مـاهول أو في مـكان للـعادة .

٢- أن يكون السارق حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخباً ولو لم يكن المحل الذي وقعت فيه السرقة مأهولاً أو لم تكن السرقة حصلت ليلًا أو لم يكن السارق أكثر من واحد.

٢٠ - أ - أن يكون السارق خادماً بأجرة ويسرق مال مخدومه أو مال شخص أتى إلى بيت مخدومه أو مال صاحب المست الذي ذهب إليه برفة مخدومه ، أو

ج - أن يسرق شخص من المحل الذي يشتغل فيه بصورة مستمرة .

٤- أن يكون السارق صاحب خان أو نزل أو حوزياً أو نوتياً أو ساتق سيارة وأمثالهم من أصناف الناس وأتباعهم من أرباب الحرف ويسرق كل ما أودعه أو بعضه .

المادة ٤٠٧ - كل من يقدم على ارتكاب سرقة من غير السرقات المبينة في هذا الفصل كالي تقع على صورة الأخذ أو النسل ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة .

المادة ٤٠٨ - كل من يسرق الخيل أو الدواب المعدة للحمل أو الجر أو الركوب وسائر المواشي كبيرة كانت أو صغيرة من المحلات غير المحفوظة المتروكة فيها بحكم الضرورة يجس من سنة إلى ثلاث سنوات .

المادة ٤٠٩ - كل من يسرق الآلات الزراعية وأدواتها أو ما قطع واعد للبيع من الخطب والخشب أو الأحجار مقطوعة في مقالها أو الأسماك في أحواضها، أو النحل في خلبياه ، أو العلق في البرك ، أو الطيور من الفن ، يعاقب بالحبس حتى ستة .

المادة ٤١٠ - ١ - كل من يسرق ما كان مخصوصاً أو مقلوباً من المزروعات أو سائر محصولات الأرض التي يتفع بها أو شيئاً من أكdas الحبوب ، يعاقب بالحبس حتى سنة .

٢- وإذا كان السارق أكثر من واحد وقعت سرقة المحصولات المذكورة ليلًا بصورة النقل على الدواب أو العربات وما مانحها ، يكون الجبس من ستة أشهر إلى ستين .

٣- إذا كانت المزروعات وسائر محصولات الأرض التي يتغذى بها لم تقلع أو لم تحصد وسرقت من الحقل بالزنيل أو الكيس أو ما ماثلها من الأوعية أو نقلت بواسطة الدواب أو العربات وما ماثلها أو سرقت ليلاً بفعل عدة أشخاص كانت القوبة الحبس حتى ستة أشهر .

المادة ٤١١ - يتناول العقاب حماولة ارتكاب الجنح المنصوص عليهما في هذا القسم .

المادة ٤١٢ - ١ - كل من اشتري مالاً مسروقاً أو باعه أو دلل عليه أو توسط في بيعه وشرائه وهو عالم بأمره ، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر .

٢ - وإن كان المسروق من الحيوانات المعدودة في المادة (٤٠٨) فلا تنص العقوبة عن شهر واحد.

٣ - وإن كان المسروق قد حصل عليه بجناية وكان الفاعل يعلم بذلك ، فلا تنص العقوبة عن الحبس ستة أشهر .

المادة ٤١٣ - ١ - يعفي من العقوبة ، كل شخص ارتكب جريمة أخفاء الأشياء، المسرقة أو جريمة نخبنة الأشخاص الذين اشتراكوا في السرقة المنصوص عليها في المادتين (٨٣ و ٨٤) إذا أخبر السلطة عن أولئك الشركاء قبل أيام ملاحقة ، أو أثار القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على من يعرف مجنّهم .

٢ - لا تسري أحكام هذه المادة على المكررين .

(٢) الاغتصاب والتهويل

المادة ٤١٤ - يعاقب بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبالغرامة لا أقل من عشرة دنانير كل من أقدم بالتهديد أو باستعمال العنف لاجتلاب نفع غير مشروع له أو لغيره على :

١ - اغتصاب توقيع أو أي صك يتضمن تعهداً أو إبراء أو حوالة هذا الصك أو تغييره أو إثلافه .

٢ - تحرير ورقة أو بصمة أو توقيع أو ختم أو علامة أخرى على صك كي يستطيع فيما بعد تحويله أو تغييره أو استعماله كصك ذي قيمة . وتفرض عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الفاعل حاملاً سلاحاً هدد به المجنى عليه .

المادة ٤١٥ - كل من هدد شخصاً بفضح أمر أو إفسانه أو الاخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره عقب بالحبس من أسبوع إلى ستين وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسمائة ديناراً .

(٣) استعمال أشياء الغير بدون حق

المادة ٤١٦ - كل من استعمل بدون حق شيئاً يخص غيره بصورة تلحق به ضرراً دون أن يكون قاصداً اختلاس ذلك الشيء ، عقب بالحبس حتى ستة أشهر ، وبالغرامة حتى عشرين ديناراً أو بحدى مائتين العقوبتين .

الفصل الثاني في الاحتياط وسائل ضروب الفسق

(١) الاحتياط

المادة ٤١٧ - كل من حمل الغير على تسليميه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالاً :

١ - باستعمال طرق إحتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو احداث الأمل عند المجنى عليه بحصول ربح وهبي أو بتضليل المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتياط أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور ، أو

٢ - بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف به ، أو

٣ - باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة .

عقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسمائة ديناراً .

المادة ٤١٨ - كل من استغل احتياط شخص دون الثامنة عشرة من عمره ، أو بمحذوب أو معته أو ضعفه أو هو نفسه فأخذ منه

بصورة مقدرة به سندأ يتضمن اقتراضه دراهم أو استئارة أشياء أو تنازل عن أوراق نجارية أو غيرها أو تعهد أو ابراء يعاقب — أيا كانت طريقة الاحتيال التي استعملها — بالحبس من شهرين إلى ستين وبالغرامة من دينار إلى عشرين ديناراً .

المادة ٤١٩ - يعاقب بالحبس حتى سنة كل من :

- ١ - وهب أو أفرغ أو رهن أمواله أو تسبب في ذلك بقصد الاحتيال على دائرته ، أو
- ٢ - باع أو نقل أي قسم من أمواله بعد صدور حكم أو قرار يقضي عليه بدفع مبلغ من المال قبل تنفيذ ذلك القرار أو الحكم أو خلال مدة شهرين سابقين لتاريخ صدورهما فاصداً بذلك الاحتيال على دائيرته .

المادة ٤٢٠ - يعاقب بالحبس حتى سنة كل من كان بائعاً أو راهناً مالاً أو حاماً أو وكيلًا لبائع أو راهن :

- ١ - اخفي عن الشاري أو المرتهن مستنداً جوهرياً يتعلق بملكية البيع أو المرهون أو أي حق أو رهن آخر يتعلق به .
- ٢ - ذور شهادة تتوقف أو يحتمل أن تتوقف عليها الملكية .

المادة ٤٢١ - كل من أعطى بسوء نية شكلاً لا يقابل رصيد قائم معد للدفع ، او كان الرصيد أقل من قيمة الشك ، أو سحب بعد إعطاء الشك كل الرصيد ، أو بعضه بحيث يصبحباقي لا يفي بقيمة الشك ، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بأحدى هاتين العقوبتين .

الفصل الثالث

في إساءة الائتمان والاختلاس

المادة ٤٢٢ - كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل الإبراز والإعادة أو لأجل الاستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل — بأجر أو بدون أجر — ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهداً أو ابراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بده أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعدياً أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه ، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مائة دينار .

المادة ٤٢٣ - ١ - إذا كان مرتكب الأفعال المبينة في المادة السابقة خادماً بأجرة أو تلميذاً في صناعة أو كتاباً أو مستخدماً ، وكان الضرر الناشيء عنها موجهاً إلى مخدومه فلا تكون مدة الحبس أقل من سنة واحدة .

٢ - ولا تكون العقوبة أقل من ثلاثة أشهر إذا كان مرتكب الأفعال المذكورة أحد الأشخاص المذكورين إدناه :

أ - مدير مؤسسة خيرية وكل شخص مسؤول عن أعمالها .

ب- وصي القاصر وفائد الأهلية .

ج- منفذ الوصية أو عقد الزواج .

د - كل محام أو كاتب عدل .

ه - كل شخص مستتاب عن السلطة لادارة أموال تخص الدولة أو الأفراد أو لحراستها .

المادة ٤٢٤ - كل من تصرف المالك في أي شيء منه ولو دخل في حيازته بسبب هفوة حصلت من المالك وكان يعلم أنه حصل عليه بتلك الصورة وكتمه أو رفضه إعادةه يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى خمسين ديناراً .

أحكام شاملة للفصول الثلاثة السابقة

المادة ٤٢٥ - ١ - يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة اذا وقعت اضرار بالمجني عليه بين الاصول والفرسخ او الزوجين غير المفترقين قانوناً ، او بين الاربة والريبيات من جهة وبين الاب والام من جهة ثانية .

٢ - اذا عاود هذا الفاعل جرمـه في خلال ثلاث سنوات عـوقـبـ — بنـاءـ علىـ شـكـوىـ المتـضرـرـ — بالـعقوـبةـ المنـصـوصـ عـلـيـهاـ فيـ القـانـونـ مـخـفـضاـ مـنـهاـ الثـلـاثـ .

المادة ٤٢٦ - ١ - الجـنـحـ المنـصـوصـ عـلـيـهاـ فيـ المـوـادـ ٤١٥ـ وـ ٤١٩ـ وـ ٤٢٢ـ وـ ٤٢٤ـ وـ ٤٢٥ـ لاـ تـلـاحـقـ الاـ بـنـاءـ عـلـىـ شـكـوىـ المتـضرـرـ ،ـ ماـ لمـ يـكـنـ المتـضرـرـ بـجـهـوـلـاـ .

٢ - انـ اـسـاءـ الـاتـسـانـ الـمـعـاقـبـ عـلـيـهاـ بـمـوجـبـ المـادـةـ (٤٢٢ـ)ـ تـلـاحـقـ عـفـواـ اـذـ رـافـقـتـهاـ اـحـدـ الـحـالـاتـ الـمـشـدـدـةـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فيـ المـادـةـ (٤٢٣ـ)ـ .

المادة ٤٢٧ - ١ - تخـصـصـ إـلـىـ الصـفـ الـجـنـحـيـ الـمـعـيـنـةـ فـيـ الـمـوـادـ الـيـ تـؤـلـفـ الـفـصـلـ الـأـوـلـ وـ الـثـانـيـ وـ الـثـالـثـ اـذـ كـانـ الضـرـرـ النـاتـجـ عـنـهـ اوـ النـفـعـ الـذـيـ قـصـدـ الـفـاعـلـ اـجـتـلـاـبـهـ مـنـهـ تـافـهـيـنـ اوـ اـذـ كـانـ الضـرـرـ قدـ اـزـيلـ كـهـ قـبـلـ اـحـالـةـ الدـعـوـىـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ .

٢ - اـمـاـ حـاـصـلـ الرـدـ اوـ اـزـيلـ الضـرـرـ أـنـاءـ الدـعـوـىـ وـلـكـنـ قـبـلـ ايـ حـكـمـ بـالـاسـاسـ وـلـوـ غـيرـ مـبـرـمـ فـيـخـفـضـ دـبـعـ العـقوـبةـ .

الفصل الرابع

الغش في المعاملات

(١) العـيـاراتـ وـالـمـكـاـيـلـ غـيرـ الـقـانـونـيـةـ اوـ الـمـغـشـوشـةـ وـالـغـشـ فـيـ كـمـيـةـ الـبـضـاعـةـ

المادة ٤٢٨ - كل من استعمل او اقتنى في مخزنه او دكانه او في عربات البيع او غيرها من الاماكن المعدة للتجارة عـيـاراتـ اوـ مـكـاـيـلـ اوـ غـيرـهـ منـ عـدـدـ الـوـزـنـ وـ الـكـيلـ تـخـتـلـفـ عـنـ الـعـيـاراتـ وـ الـمـكـاـيـلـ الـمـعـيـنـةـ فـيـ الـقـانـونـ اوـ غـيرـ مـوـسـومـ ،ـ يـعـاقـبـ بالـجـبـسـ حـتـىـ اـسـبـوعـ وـبـالـغـرـامـةـ حـتـىـ خـمـسـةـ دـنـانـيـرـ اوـ بـاـحـدـيـ هـاتـيـنـ الـعـقـوبـيـنـ .

المادة ٤٢٩ - كل من اقتنى في الاماكن المذكورة اعلاه عـيـاراتـ اوـ مـكـاـيـلـ اوـ عـدـدـ وزـنـ اوـ كـيلـ مـغـشـوشـةـ اوـ غـيرـ مـضـبـوـطـةـ ،ـ يـعـاقـبـ بالـجـبـسـ مـدـةـ لـاـ تـجـاـزـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ اوـ بـغـرـامـةـ حـتـىـ عـشـرـةـ دـنـانـيـرـ .

المادة ٤٣٠ - كل من أقدم باستعماله عـيـاراتـ اوـ مـكـاـيـلـ اوـ عـدـدـ وزـنـ اوـ كـيلـ مـغـشـوشـةـ اوـ غـيرـ مـضـبـوـطـةـ — وـهـوـ عـالـمـ بـهـ — عـلـىـ غـشـ الـعـاقـدـ فـيـ كـمـيـةـ الشـيـءـ الـمـسـلـمـ يـعـاقـبـ بالـجـبـسـ مـدـةـ مـنـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ إـلـىـ سـنـتـيـنـ وـبـالـغـرـامـةـ مـنـ عـشـرـةـ دـنـانـيـرـ إـلـىـ خـمـسـيـنـ دـيـنـارـاـ .

المادة ٤٣١ - كل من غـشـ أـخـرـ سـوـاـ فـيـ كـمـيـةـ الشـيـءـ الـمـسـلـمـ اوـ مـاهـيـتـهـ إـذـ كـانـ هـذـهـ الـمـاهـيـةـ هـيـ السـبـبـ الدـافـعـ لـلـصـفـةـ يـعـاقـبـ بالـجـبـسـ مـدـةـ مـنـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ إـلـىـ سـنـتـيـنـ وـبـالـغـرـامـةـ مـنـ عـشـرـةـ دـنـانـيـرـ إـلـىـ خـمـسـيـنـ دـيـنـارـاـ اوـ بـاـحـدـيـ هـاتـيـنـ الـعـقـوبـيـنـ .

المادة ٤٣٢ - تـصـادـرـ وـقـفـاـ لـاـحـکـمـ الـمـادـةـ (٣١ـ)ـ الـعـيـاراتـ وـالـمـكـاـيـلـ وـعـدـدـ الـوـزـنـ وـ الـكـيلـ الـمـغـشـوشـةـ اوـيـهـيـ تـخـتـلـفـ عـنـ الـعـيـاراتـ وـالـمـكـاـيـلـ الـمـعـيـنـةـ فـيـ الـقـانـونـ .

(٢) الغش في نوع البضاعة

المادة ٤٢٢ - كل من غش العائد عن معرفة سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها أو مصدرها عندما يكون تعين النوع والمصدر معتبراً بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسمائة ديناراً أو بالحدى هاتين العقوبتين .

(٣) عرقلة حرية البيوع بالمزايدة

المادة ٤٢٤ - كل من أقام على تعطيل أو عرقلة حرية المزايدة العلنية المتعلقة بالبيع أو الشراء أو التأجير ، أو الالتزامات أو التهدىء ، وذلك بالتهديد أو العنف أو بالأكاذيب ، أو باقصاء المتزايدين أو الملزمين ، لقاء نقود أو هبات أو وعود ، أو بأية طريقة أخرى ، عوقب بالحبس مدة شهر واحد حتى ستة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير حتى خمسمائة ديناراً .

(٤) المضاربات غير المشروعية

المادة ٤٢٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما :

- ١ - باذاعة وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة ، أو
- ٢ - بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بلبلة الأسعار ، أو
- ٣ - بالاقدام على أي عمل من شأنه إفساد قاعدة العرض والطلب في السوق .

المادة ٤٢٦ - تضاعف العقوبة إذا حصل ارتفاع الأسعار أو هبوطها ، على الحبوب والطحين والوقود والسكر والزيت واللحوم أو الذبائح أو غير ذلك من المواد الغذائية .

أحكام عامة

المادة ٤٢٧ - يتاتو العقاب ، الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٣٠) وما يليها من المواد الواردة في الفصل الرابع .

الفصل الخامس

(١) في الإفلاس والغش اضراراً بالدائن

المادة ٤٢٨ - ١ - المفلسون احتيالاً على الصورة المبينة في الأحكام الخاصة بالإفلاس ومن يظهر بمقتضى الأحكام المذكورة أنهم شركاء لهم في التهمة يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٢ - كل من اعتبر مقلساً مقصراً ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستين .

المادة ٤٢٩ - عند إفلاس شركة تجارية يعاقب بالعقاب المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة (٤٢٨) عدداً الشركاً في (الكولكتيف) والشركاء العاملين في شركات المضاربة ، كل من :

- أ - الشركاً المضاربون الذين اعتمدوا التدخل في أعمال الشركة .
- ب - مدرب الشركة المضاربة بالأسهم والمسؤولية المحددة .

ج - المديرون وأعضاء مجلس الادارة والوكلا، المفوضون وأعضاء، مجالس المراقبة ومفوضو المحاسبة وموظفو الشركات المذكورة وشركاء المساعدة .

إذا أقدموا بنفسهم على ارتكاب عمل من أعمال الافلاس الاحتيالي أو سهلوه أو أتاحوا ارتكابه عن قصد منهم أو إذا نشروا بيانات أو موازنات غير حقيقة أو وزعوا أنباء وهمية .

المادة ٤٤٠ - إذا أفلست شركة تجارية ، يعاقب بعقوبة الافلاس التصيري كل من أقدم من الأشخاص المذكورين أعلاه في ادارة الشركة أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المتصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٤٢٨) .

(٢) الغش بإضراراً بالدائنين

المادة ٤٤١ - إن المدين الذي يقوم بقصد إضاعة حقوق الدائنين أو منع التنفيذ في أمواله الثابتة على إنفاقه أمواله بأي شكل كان ولا سيما بتقييم سندات وهمية أو بالافرار كذباً يوجد موجب أو بالفائدة كله أو بقائه أو بكتمه بعض أمواله أو تهريئها أو بيع بعض أمواله أو اتلافها أو تعبيئها .

يعاقب بالحبس مدة شهر واحد حتى ستة أشهر وبغرامة من خمسة دنانير حتى خمسمائة ديناراً .

المادة ٤٤٢ - إذا ارتكبت الجريمة باسم شركة أو لحسابها فإن هذه الشركة تستهدف للتداير الاحترازية كما يستهدف للعقوبات المتصوص عليها في المادة السابقة الأشخاص المسؤولون في الشركة الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون أو يتبحون ارتكابه عن قصد منهم .

الفصل السادس

الأضرار التي تلحق بمالك الدولة والأفراد

(١) الهدم والتخريب

المادة ٤٤٣ - كل من هدم أو خرب قصدآ الأبنية والانصاب التذكارية والتماثيل أو غيرها من الانشاءات المعدة لنفعه الجماعي أو للزينة العامة أو أي شيء منقول أو غير منقول له قيمة تاريخية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسمائة ديناراً .

المادة ٤٤٤ - ١ - كل من أقدم قصدآ على هدم بناء غيره كله أو بعده ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستين وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً .

٢ - وإذا وقع الهدم ولو جزئياً على الأكواخ والجدر غير المطينة أو الحيطان المبنية بالدبش دون طين ، كانت عقوبة الحبس حتى ستة أشهر أو الغرامة حتى عشرين ديناراً .

المادة ٤٤٥ - ١ - كل من الحق باختياره ضررآ بمال غيره المقول ، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ديناراً أو بكلنا العقوتين .

٢ - تنازل الشاكى يسقط دعوى الحق العام .

(٢) نزع التحوم واغتصاب العقار

المادة ٤٤٦ - من أقدم ولو جزئياً على طم حفرة أو هدم سور من أي المواد بني أو على قطع سياج أو نزعه أخضر كان أم يابساً ومن هدم أو خرب أو نقل آية علامه تشير الى الحدود بين مختلف الأموال يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً .

المادة ٤٤٧ - إذا ارتكب الجرم المذكور تسبيلاً لغصب أرض أو بالتهديد أو العنف الواقع على الأشخاص ، عقوبة الفاعل بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً .

المادة ٤٤٨ - ١ - من لا يحمل سندًا رسميًا بالملكية أو التصرف واستولى على عقار أو قسم من عقار بيد غيره دون رضاه ، عقوبة بالحبس حتى سنة أشهر .

٢ - وتكون العقوبة من شهر إلى سنة إذا رافق الجرم تهديد أو عنف ، ومن ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا ارتكبه جماعة منهم شخصان على الأقل مسلحان .

٣ - بتناول العقاب الشروع في الجريمة المذكورة في الفقرة الثانية .

(٣) التعدي على المزروعات والحيوانات وألات الزراعة

المادة ٤٤٩ - ١ - من قطع أو أتلف ما كان لنيه من مزروعات قائمة أو أشجار أو شجيرات نابتة بنت الطبيعة أو مغروسة ، أو غير ذلك من الأغراض غير المشمرة ، أو أطلق عليها الحيوانات قاصداً مجرد اتلاؤها عقوبة بالحبس من أسبوع واحد إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً أو بكلا العقوبتين معاً .

٢ - وإذا وقع فعل القطع أو الالتفاف على مطاعيم أو أشجار مشمرة أو فسائلها أو على أية شجرة أخرى لها قيمة من الوجهة الزراعية أو التجارية أو الصناعية ، عقوبة الفاعل بالحبس من شهر إلى ستين وبغرامة عن كل مطعم أو شجرة أو فسيلة ديناراً واحداً .

المادة ٤٥٠ - من أطلق أو رعى الماشية وسائر الحيوانات في ما كان لنيه من أرض مسيجة أو مغروسة بالأشجار ، أو مزروعة أو التي فيها محصولات ، أو تسبب عن اهمال أو غفلة منه بدخولها إلى مثل هذه الأماكن عقوبة بالحبس من أسبوع واحد إلى شهرين أو بغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً ويضمن صاحب الحيوانات ما وقع من ضرر وخسارة ، على أن يكون له حق الرجوع على الراعي .

المادة ٤٥١ - إذا اقتصر الجرم على تقطيع المطاعيم أو الأشجار او المسائل خفضت العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة إلى النصف .

المادة ٤٥٢ - ١ - من أقدم قصدًا غير مضطر على قتل حيوان جر أو حمل أو ركوب أو مواش من مختلف الأنواع تخص غيره بعاقب على الصورة التالية :

أ - إذا وقع الجرم في مكان بتصرف صاحب الحيوان أو في حيازته بأية صفة كانت جبس الفاعل مدة لا تتجاوز الستين .

ب - وإذا وقع الجرم في مكان بتصرف الفاعل ، جبس الفاعل مدة لا تتجاوز السنة أشهر .

ج - وإذا وقع الجرم في ما سوى ذلك من الأماكن ، جبس الفاعل مدة لا تتجاوز العنة الواحدة .

د - وإذا وقع الجرم بالتسعم كانت العقوبة في كل حال الحبس من شهرين إلى ستين .

٢ - من أقدم قصدًا غير مضطر على قتل حيوان ألف أو داجن بعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً .

٣ - كل من ضرب أو جرح قصدًا بلا ضرورة حيواناً من الحيوانات المذكورة في هذه المادة بصورة تمنعه عن العمل أو تلحق به ضرراً جسيماً بعاقب بالحبس حتى شهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً .

٤ - كل من تسبب في هلاك حيوان من الحيوانات المذكورة آنفًا باطلاق المجانين أو الحيوانات الضاربة عليها أو بأية صورة أخرى ، بعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة .

المادة ٤٥٣ - من أقدم قصداً على إتلاف الأدوات الزراعية أو كسرها أو تعطيلها عقوب بالحبس لا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار.

المادة ٤٥٤ - إذا أقدمت علناً عصبة مسلحة لا ينقص عدد أفرادها عن خمسة أشخاص على تخريب أموال الآخرين وأشيائهم ومحصولاتهم أو إتلافها قوة واقتداراً عقوب كل من الفاعلين بالأشغال الشاقة المؤقتة.

الفصل السابع

في الجرائم المتعلقة بنظام المياه

المادة ٤٥٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بأحدى هاتين العقوبتين من أقدم بدون إذن :

١ - على القيام بأعمال التقبيل عن المياه الكائنة تحت الأرض أو المتنجرة أو على حصرها ما لم يكن المقصود حفر آبار غير متنجرة في الأموال الخاصة .

٢ - على إجراء حفريات تبعد عن حد صناف مجريي المياه ومعابرها وأقنية الري والتغليف والتصريف مسافة أقل من عمق هذه الحفريات وفي كل حال أقل من ثلاثة أمتر .

٣ - على نزع حجارة أو تراب أو رمل أو أشجار أو شجيرات أو أعشاب من تلك الصناف أو من أحواض مجريي المياه المؤقتة أو الدائمة أو من البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران .

٤ - على التعدي بأي شكل كان على صناف الينابيع وبمجرى المياه المؤقتة والدائمة والمستنقعات والبحيرات والبرك والغدران أو على حدود مرات أقنية الري والتصريف أو معابر المياه أو قساطلها المصرح بانشائها لمنفعة العامة .

٥ - على منع جري المياه العمومية جرياً حرّاً .

٦ - على القيام بأي عمل دائم أو مؤقت من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها .

المادة ٤٥٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً من هدم أو قلب أو خرب كل أو بعض الانشاءات المشيدة للارتفاع بال المياه العمومية ولحفظها أو في سيل الاحتماء من طغيان هذه المياه وخصوصاً المسور والسدود والمعابر وأقنية الري والتغليف أو التصريف وقساطل المياه الظاهرة أو المطمورة سواء أكان قد منع بالمياه امتياز أم لا .

المادة ٤٥٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من :

١ - سيل في المياه العمومية المنوح بها امتياز أم لا ، أو سكب أو رمي فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الارتفاع بهذه المياه .

٢ - القى أسمدة حيوانية أو وضع أقداراً في الأراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددها السلطة لحماية نبع تتفع منه العامة .

٣ - أجرى أي عمل من شأنه تلوث النبع أو المياه التي يشرب منها الغير .

المادة ٤٥٨ - من أقدم قصداً على تلويث نبع أو ماء يشرب منه الغير ، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

الباب الثاني عشر

في المخالفات

الفصل الأول

في حماية الطرق والمخلات العامة وأملاك الناس

المادة ٤٥٩ - يعاقب بالحبس حتى أسبوع أو بالغرامة حتى خمسة دنانير من تسبب في :

- ١ - تخريب الساحات والطرق العامة .
- ٢ - حرث أو زرع أو غرس بدون تفويض، أرضاً تقع ضمن مسافة خمسة وسبعين سنتيمتراً من حافة الطريق العامة.
- ٣ - من أقدم على نزع اللوحات والأرقام الموضوعة في مناطق الشوارع أو على الأبنية والعلامات الكيلومترية والصوتي أو تخريبها .

المادة ٤٦٠ - يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من :

- ١ - أفسد على تطوير الطريق العامة أو ملك الغير برفعه مصب مياهه عن المستوى المحدد بموجب الأنظمة أو بارتكابه أي خطأ آخر .
- ٢ - زحم الطريق العامة دون داع ولا إذن من السلطة بوضعه أو تركه عليها أي شيء يمنع حرية المرور وسلامته أو يضيقها ، أو أعاق حرية المرور فيها بحفر حفر فيها .
- ٣ - أهمل التنبيه نهاراً والتويير ليلاً أمام الحفريات وغيرها من الأشغال المأذون له بوضعها في الساحات وعلى الطريق العامة .
- ٤ - أطفأ القناديل أو الفوانيس المستعملة لتزيين الطريق العامة أو نزعها أو أتلفها أو أزال أو أطفأ ضوءاً وضم للتنبيه إلى وجود حفرة أحدثت فيها أو على وجود شيء موضوع عليها .
- ٥ - رمى أو وضع أقداراً أو كنasse أو أي شيء آخر على الطريق العامة .
- ٦ - رمى أو اسقط عن غير انتهاء على أحد الناس أقداراً أو غيرها من الأشياء الضارة .
- ٧ - وضع إعلانات على الانصاب التاريخية والأبنية العامة والمقابر والأبنية المعدة للعبادة .
تنزع وتنقل الإعلانات أو المواد التي تزحم الطريق على نفقة الفاعل .

المادة ٤٦١ - ١ - يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أفسد في الأماكن المأهولة :

- أ - على اركاض حيوانات الجر والحمل والركوب وغيرها من الماشية أو على إطلاقها .
- ب - على اطلاق العبارات النارية أو مواد مفرقة أخرى بدون داع .
- ج - على اطلاق أسماء نارية في أماكن يخشى أن ينشأ عنها وقوع خطر على الأشخاص أو الأشياء .
- ٢ - تصادر الأسلحة والأسمم المضبوطة .

٣ - وبممكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) أن يعاقب الفاعل بعقوبة الحبس حتى أسبوع .

المادة ٤٦٢ - من أعمل من أصحاب الفنادق والحانات والغرف المفروشة المعدة للايجار أن يمسك حسب الأصول دفتراً يدون

فيه بالسلسل اسم كل شخص نام أو قضى الليل في نزله وصنعه و محل ولادته وتاريخه وتاريخ نزوله عنده وتاريخ تركه المنزل ومن لم يبرأ هذا الدفتر عند كل طلب من السلطة ذات الاختصاص يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير .
المادة ٤٦٣ - يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير الأشخاص ذوو الصفة المشار إليها في المادة السابقة ومدير المسارح والسينما وغيرها من المحلات العامة إذا أهملوا تنظيف محتلاتها .

المادة ٤٦٤ - يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أهمل الاعتناء بالموافق ومداخلن الأفران والمعاملية وغيرها من المحلات التي تستخدم فيها النار أو أهمل تنظيفها وتصليحها .

المادة ٤٦٥ - يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أقدم على دخول ارض الغير المسجدة أو المزروعة أو المهيأة للزراعة دون أن يكون له حق الدخول أو المرور فيها .

الفصل الثاني

في الحالات ضد الآداب والراحة العامة والثقة العامة

المادة ٤٦٦ - من استحم على مرأى من العارة بوضع مغایر للحشمة ، ومن ظهر في محل عام أو مباح للعامة بمثل ذلك الوضع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير .

المادة ٤٦٧ - يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير :

١ - من أحدث بلا داع ضوضاء أو لفطاً على صورة تسليط راحة الأهلين .

٢ - من رمى قصداً بحجارة أو نحوها من الأجسام الصلبة أو بالأقدار السيارات والأبنية ومساكن الغير أو أسواره والجناح والأحواض .

٣ - من أفلت حيواناً مذرياً أو أطلق مجنوناً كان في حرسته .

٤ - من حث كلبه على مهاجمة العارة أو اللحاق بهم أو من لم يمسكه عن ذلك ولو لم يحدث أذى وضرراً .

المادة ٤٦٨ - من طبع أو باع أو عرض نقوشاً أو صوراً أو رسوماً تعطي عن الأردنيين فكرة غير صحيحة من شأنها أن تثال من كرامتهم واعتبارهم ، عوقب بالحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم .

المادة ٤٦٩ - من أقدم على بيع آية بضاعة أو آية مادة أخرى ، أو طلب أجرآ بما يزيد عن التسعيرة المقررة من قبل السلطة المختصة ، يعاقب بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة حتى خمسة دنانير ، هذا إذا لم يكن قد فرض القانون عليه عقوبة أشد .

المادة ٤٧٠ - من أبى قبول النقد الأردني بالقيمة المحددة له يعاقب بالحبس حتى شهر واحد أو بغرامة حتى عشرة دنانير .

المادة ٤٧١ - ١ - يعاقب بالعقوبة التكديريّة ، كل من يتعاطى بقصد الربح ، مناجاة الأرواح أو التنويم المفترضي أو التجنيم أو قراءة الكف أو قراءة ورق اللعب ، وكل ما له علاقة بعلم الغيب وتصادر الألبسة والعقود والأشياء المستعملة .

٢ - يعاقب المكرد بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى عشرين ديناراً ، ويمكن إبعاده إذا كان أجنبياً .

الفصل الثالث

في إساءة معاملة الحيوانات

المادة ٤٧٢ - يعاقب بالحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل من :

١ - يترك حيواناً داجناً يملأه بدون طعام أو يهمله إهلاً شديداً .

- ٢ - يضرب بقصوة حيواناً أليفاً أو داجناً أو ينقل حمله أو يعذبه .
- ٣ - بشغل حيواناً غير قادر على الشغل بسبب مرضه أو نقدمه في السن أو إصابته بجرح أو عامة .

الفصل الرابع

في خالفة التدابير الصادرة من السلطة

المادة ٤٧٣ - ١ - يعاقب بالحبس حتى أسبوع أو بالفرامة حتى خمسة دنانير أو بكلتا العقوبتين من امتنع عن تنفيذ أي قرار تصدره أية محكمة نظامية من أجل القيام أو عدم القيام بأي فعل ويعاقب بالعقوبة ذاتها من يمنع منها فعلياً إقامة أبنية قد صدر الترخيص من السلطات المختصة بانشائها .

٢ - يعاقب بالفرامة حتى خمسة دنانير من أهل أو رفض طاعة أوامر السلطة الادارية باصلاح أو هدم الأبنية المتداعية .

المادة ٤٧٤ - يعاقب بالحبس حتى شهر واحد وبالفرامة حتى خمسة دنانير كل شخص سواء أكان من أصحاب المهن أم من أهل الفن أم لا يمتنع بدون عذر عن الإغاثة أو إجراء عمل أو خدمة عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية عائلة أخرى أو عند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود أو الاستجاد أو عند تنفيذ الأحكام القضائية .

اللقاءات

المادة ٤٧٥ - تلغى القوانين الآتية :

- ١ - قانون الجزاء الشماني مع ما أضيف إليه من ذيول وأدخل عليه من تعديلات .
- ٢ - قانون بيوت البناء المنشور في العدد ١٦٥ لسنة ١٩٢٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ أيلول سنة ١٩٢٧ .
- ٣ - قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٢٦ المنشور في العدد ٦٥٢ من الواقع الفلسطيني المؤرخ في ١٢/١٢/١٩٢٦ .
- ٤ - قانون العقوبات (المعدل) رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٧ المنشور في العدد ٧٤٠ من الواقع الفلسطيني المؤرخ في ١١/٢٥/١٩٢٧ .
- ٥ - قانون العقوبات (المعدل) رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٩ المنشور في العدد ٩٧٣ من الواقع الفلسطيني المؤرخ في ١٢/٢٨/١٩٣٩ .
- ٦ - قانون العقوبات (المعدل) رقم ٢١ لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد ١٣٤٤ من الواقع الفلسطيني المؤرخ في ٢٩/٦/١٩٤٤ .
- ٧ - قانون العقوبات (المعدل) نمرة (٢) رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد ١٢٨٠ من الواقع الفلسطيني المؤرخ في ٢٨/١٢/١٩٤٤ .
- ٨ - قانون العقوبات (المعدل) رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٥ المنشور في العدد ١٤٣٦ من الواقع الفلسطيني المؤرخ في ٤/٩/١٩٤٥ .
- ٩ - قانون العقوبات (المعدل) رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد ١٥٣٦ من الواقع الفلسطيني المؤرخ في ٢٠/١١/١٩٤٦ .

- ١٠- قانون العقوبات (المعدل) رقم ١ لسنة ١٩٤٧ المنشور في المد ١٥٦٣ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٥/٣/١٩٤٧.
- ١١- قانون انتهاك حرمة المحاكم ، الباب الثالث والعشرون من مجموعة القوانين الفلسطينية.
- ١٢- قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥١ قانون معدل بتاريخ العمل بقانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ المنشور في المد ١٠٨٠ تاريخ ١٩٥١/٨/١ من الجريدة الرسمية.
- ١٣- قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٤ قانون معدل لقانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ المنشور في المد رقم ١١٦٩ تاريخ ١ شباط ١٩٥٤ من الجريدة الرسمية.
- ١٤- قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٨ قانون معدل لقانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ المنشور في المد رقم ١٣٩٢ تاريخ ١٩٥٨/٧/٢٢ من الجريدة الرسمية.
- ١٥- كل تشريع أردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التعاريف معاييره لأحكام هذا القانون .
- المادة ٤٧٦ - رئيس الوزراء ووزير العدالة مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٦٠/٤/١٠

محمد علي الجعبري	على سمار	سعيد المغنى
رئيس الوزراء	وزير العدالة	
مزايع الماجالي	أنور النشاشيبي	
